جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية_

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التسوية الاتفاقية للنزاعات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص

التخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

_ مباركي فريدة

_ مسعودان نبيهة

تحت إشراف

الأستاذ: سرايش زكريا

لجنة المناقشة

_ الأستاذة: لحضيري وريدة..رئيسا،

_ الأستاذ: سرايش زكريا,,مشرفا،

_ الأستاذة:إقروفة زبيدة...ممتحنة.

تاريخ المناقشة

2014/06/19

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

قال تبارك و تعالى:

"و قل رب أدخلني مدخل صدق و أخرجني مخرج صدق

و أجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا".

" سورة الإسراء الآية 80"

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من غرس فيّ منذ الصغر حب الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم.

إلى من أحمل اسمك بكل فخر.

إلى من وهبني روحه وقلبه و جوارحه في سبيل العلم و حب الخير للناس.

إلى من يرتعش قلبي بذكرك.

إلى من أودعني لله أهديك هذا البحث.

أبي الحبيب رحمه الله و أسكنه فسيح جناته و نور قبره.

إلى من أعطتنا من دمها و روحها و عمرها حبا و تصميما و دفعتنا

لغد أجمل إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلاّ من عينيها.

أمي الحبيبة حفظها الله و رعاها.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة التي جعلتني أخطو في مساري

العلمي قدما.

إخوتي "موراد، حكيمة، فارس، صبرينة، موسى".

إلى من أرى فيهما صورة أبي"رحمه الله".

عمتي"فضيلة، مليكة".

إلى من أرى التفاؤل في أعينيهم و السعادة في ضحكتهم و الوجه المفعم بالبراءة.

بنت أختي"هناء"، ابن عمتي مليكة "عماد"، بنت عمتي فضيلة"حنان".

فريدة

كلمة شكر

بعد الحمد لله، أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "سرايش زكريا"، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث و لما أولاه من اهتمام و توجيه و إرشاد، أسأل الله العالي القدير أن يجزيه عني و عن طلبة العلم خير جزاء.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا في شهادة الليسانس و الماستر.

و إلى كل من قبل بمناقشة عملنا هذا من اللجنة المحترمة.

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع

إلى من يسعد قلبي بلقياها إلى روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار **(أميّ الغالية)**.

إلى رمز الرجولة و التضحية إلى من دفعني إلى العلم و به أزداد افتخار**(أبي العزيز)**.

إلى من هم أقرب إليّ من روحي و كانوا يضيئون لي الطريق و شاركوني حضن الأم ومنهم أستمد عزتي و إصراري إخوتي**(فارس، عزوز، لبنى)**.

إلى من آنسني في دراستي و شاركني همومي تذكارا و تقديرا خطيبي**(نبيل)**.

إلى جميع من ساندوني من قريب أو بعيد وإلى كل الأهل و الأصدقاء.

إلى هذا الصرح العلمي الفتي و الجبار جامعة **(عبد الرحمان ميرة)**.

نبيهة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر: الجريدة الرسمية

د ب ن: دون بلد النشر

د د ن: دون دار النشر

د س ن: دون سنة النشر

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة...إلى الصفحة...

د ط: دون طبعة

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق أ: قانون الأسرة

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ت: القانون التجاري

ق م: القانون المدني

ثانيا: باللغة الفرنسية

J O: Journal officiel

N°: Numéro

P: page

O p. cit: Opere citato (cit précédemment)

مقدمة:

دعت الشريعة الإسلامية في مصادرها المختلفة إلى الإصلاح و حثت على فض النزاعات بين الناس، و قد ذكر ذلك في القرآن الكريم لقوله تعالى: "**إنّما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون**"[1]، وقال أيضا: "**لا خير في كثير من نجواهم إلاّ من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس**"[2].

يعتبر القضاء وسيلة أساسية لحل النزاعات إلاّ أنّه يعرف تراكم و تزايد مستمر للدعاوى المطروحة أمامه، غير أنّ القاضي ملزم بفض النزاعات بين المتخاصمين و ذلك بتطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بتلك المسألة، لكن الحكم الصادر في بعض الأحيان لا يرضي الخصم الذي خسر الدعوى فيضطر إلى الطعن فيه بكل الطرق المقررة قانونا حسب طبيعة النزاع.

رغم أهمية القضاء إلاّ أنّه قد وجهت إليه انتقادات متمثلة في طول الإجراءات وتعقيدها خاصة الطعون، مما جعل هذا الجهاز يعرف بطء كبير للفصل في الدعاوى، و هذا ما أدى بالمشرع الجزائري ورغبة منه من تفعيل الإجراءات القانونية التي تضبط مسار الدعوى، إلى استحداثه آليات أخرى يتم من خلالها تسوية النزاعات بالاتفاق وهي ليست منافسا للقضاء بل مكملة له و مقررة لاستقلاليته.

إنّ الآليات التي تهدف إلى حل النزاعات بين الخصوم عن طريق الاتفاق، قد جعلت الكثير من رجال الأعمال يلجؤون إليها لحل نزاعاتهم لأنّها المفضلة كونها تحافظ على خصوصياتهم خاصة المتعلقة بسمعتهم أو التي تمس بنشاطاتهم، لكن هذه الآليات ليست محصورة فقط في المجال التجاري بل تمتد إلى أبعد من ذلك إذ يعتمد عليها في تسوية المنازعات المتعلقة بالجوانب الجزائية لأنّها تحقق نتائج لا يمكن للقضاء الوصول إليها في بعض الأحيان، كما يتم اللجوء إليها في المنازعات المتعلقة بالمجال الإداري إلى غير ذلك من المجالات.

تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في معرفة الإطار القانوني للتسوية الاتفاقية للنزاعات وكيفية تطبيق القانون عند اللجوء إليها من خلال معرفة إجراءاتها و آلياتها التي تمكن الأطراف من تسوية نزاعاتهم بالاتفاق، و أيضا سد الثغرة الموجودة التي تتمثل في نقص الدراسات و البحوث التي تعالج الموضوع، و إلقاء الضوء على الصلح و مجالاته و بالنسبة للوساطة و كيفية تعيين الوسيط والشروط

---

[1]_ سورة الحجرات الآية 10.

[2]_ سورة النساء الآية 114.

الواجب توفرها فيه وفي موضوع النزاع، و السبب الرئيسي لاختيارنا هذا الموضوع هو المساهمة في إثرائه و التعرف عليه أكثر.

أمّا الأهمية العملية فهي لا تقل شأنا عن سابقتها العلمية، حيث نحاول من خلال دراستنا الوصول إلى حلول ملموسة تساهم بشكل أو بآخر في تفعيل دور التسوية الاتفاقية في حل النزاعات، لأنّها تؤدي إلى ربح الوقت واقتصاد المال و اختصار للإجراءات القضائية التي تكون بطيئة في غالب الأحيان بارتباطها بطبيعة المنازعة و كثرة القضايا و تشعب إجراءات التقاضي، كما أنّ الاتفاق على تسوية النزاع له أهمية في الحفاظ على العلاقات بين الأطراف خاصة في حالة وجود نزاع بين الزوجين أو بين الإخوة.

و أخيرا يمكن القول أنّ النتائج المراد التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، تعني بالدرجة الأولى الجانب العملي نظرا لكثرة النزاعات المطروحة أمام القضاء و استغراق وقت طويل لحلها، و كذا الجانب القانوني إذ تهدف إلى دراسة مدى إلمام المشرع الجزائري بأحكام التسوية الاتفاقية للنزاعات.

و عليه ترتكز دراسة هذا الموضوع من خلال الإجابة على المشكلة الآتية: **كيف تتم تسوية النزاعات بالاتفاق؟.**

اعتمدنا بشكل عام في تناول دراستنا على المنهج التحليلي، باعتباره المناسب لدراسة موضوع البحث.

تم تقسيم هذا الموضوع وفق الخطة التالية حيث تناولنا في الفصل الأول الصلح أدرجنا في المبحث الأول الصلح في المجال المدني الذي يتضمن الصلح غير القضائي في المطلب الأول، و الصلح القضائي في المطلب الثاني، و في المبحث الثاني الصلح في غير المجال المدني حيث تطرقنا إلى دراسة الصلح في المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص في المطلب الأول، و المنازعات المتعلقة بالقانون العام في المطلب الثاني.

أمّا بالنسبة للفصل الثاني تعرضنا فيه للوساطة، و فيه مبحثين المبحث الأول تحت عنوان تحديد الوساطة حيث قمنا بدراسة مفهوم الوساطة في المطلب الأول و أنواعها في المطلب الثاني، وفي المبحث الثاني تعرضنا إلى المراحل الإجرائية للوساطة و ذلك ببيان مرحلة ما قبل تعيين الوسيط كمطلب أول، و المرحلة اللاحقة لتعيين الوسيط في المطلب الثاني.

الفصل الأول

الصلح

وضع المشرع الجزائري في القانون المدني أحكام عامة للصلح، لأنّه عقد يحسم به النزاع القائم أو المحتمل، وصنفه ضمن الفصل الخامس تحت الباب السابع بعنوان العقود المتعلقة بالملكية، ففي هذا الفصل سنتعرض إلى المسائل الجديرة بالاهتمام، لذا سنتناول الصلح في المجال المدني (المبحث الأول: الصلح في المجال المدني)، و الصلح في غير المجال المدني (المبحث الثاني: الصلح في غير المجال المدني).

المبحث الأول

الصلح في المجال المدني

الصلح في المجال المدني يمكن أن يتحقق أمام القضاء، كما يمكن أن يتم خارج القضاء، لذا سنقوم بدراسة الصلح غير القضائي (المطلب الأول: الصلح غير القضائي)، و الصلح القضائي (المطلب الثاني: الصلح القضائي).

المطلب الأول

الصلح غير القضائي

أخضع المشرع الصلح غير القضائي إلى أحكام القانون المدني، و جعله حلا بديلا للنزاعات بين الأطراف، لهذا سنتطرق إلى مفهوم الصلح غير القضائي (الفرع الأول: مفهوم الصلح غير

القضائي)، و شروط الصلح غير القضائي (الفرع الثاني: شروط الصلح غير القضائي)، و أركان الصلح غير القضائي (الفرع الثالث: أركان الصلح غير القضائي).

الفرع الأول

مفهوم الصلح غير القضائي

لوضع مفهوم للصلح غير القضائي، لابد من الإلمام بمختلف التعاريف التي جاء بها الفقه، و كذا ما استقر عليه التشريع ويكون الحديث عن مفهوم الصلح غير القضائي كما يلي.

أولا: الصلح في اللغة

الصلح من فعل **صلح، يصلح، صلوحا**، فنقول: أصلح الشيء بعد فساده، أي أقامه[1].

وهو أيضا "عقد يحسم به الفريقان أو الطرفان النزاع القائم بينهما أو النزاع الذي قد يحصل"[2]، كما ورد الصلح في القرآن الكريم و دليل وجوده قوله تعالى: " **و الصلح خير**"[3]، و قال أيضا: "**فاتقوا الله و أصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله و رسوله إن كنتم مؤمنين**"[4].

---

[1]_ ابن المنظور (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان اللسان، تهذيب لسان العرب، الجزء الثاني (ص_ي)، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994، ص. 311.

[2]_ نخلة (موريس)، و آخرون، القاموس القانوني الثلاثي، قاموس قانوني موسوعي مفصل، (انخليزي، فرنسي، عربي)، منشورات الحلبي للحقوقية، بيروت، 2002، ص.505.

[3]_الآية 28 من سورة النساء.

[4]_ الآية 1 من سورة الأنفال.

ثانيا: الصلح غير القضائي فقها

عرفه الفقيه **الجرجاني** بأنّه " عقد يرفع النزاع بين المتخاصمين"[1]، كما يعرفه الأستاذ **أحسن بوسقيعة** بأنّه " تسوية النزاع بطريقة ودية"[2]، و يعرف أيضا أنّه "عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما أو يتوقيان نزاعا محتملا".

" La transaction est contrat par lequel les parties terminent une contestation née ou préviennent une contestation à naitre"[3].

ثالثا: الصلح غير القضائي في التشريع الجزائري

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الصلح غير القضائي في المادة**459** من ق.م. بأنّ: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[4].

رابعا: خصائص الصلح

يتميز الصلح بعدة خصائص نذكر منها ما يلي:

- الصلح عقد من عقود التراضي، فلا يشترط في تكوينه شكل خاص بل يكفي توافق الإيجاب و القبول ليتم الصلح.

---

[1]_ الجرجاني (الشريف علي بن محمد)، كتاب التعريفات، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، لبنان، 1982، ص. 134.

[2]_ بوسقيعة (أحسن)، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005، ص. 3.

[3]_ Hess(B), Anne(F), Simon(M), Droit Civil,5éméditio, Dalloz, Paris, 1999, p. 317.

[4]_ الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، ج.ر، عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

- عقد ملزم للجانبين، إذ يلتزم كل منهما بالنزول عن جزء من إدعائه في نظير تنازل الآخر عن جزء مقابل، فيحسم النزاع على هذا الوجه ويسقط في جانب كل من الطرفين الإدعاء الذي نزل عنه، و يبقى الجزء الذي لم ينزل عنه ملزما للطرف الآخر.
- عقد من عقود المعاوضة، فلا أحد من المتصالحين يتبرع للآخر و إنما ينزل كل منهما عن جزء من إدعائه بمقابل هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه[1].

الفرع الثاني

شروط الصلح غير القضائي

نص المشرع على الشروط الواجب توفرها في الصلح، و ذلك في المواد **459، 460، 461** ق.م. حيث تتضمن شروطا عامة يمكن تطبيقها على الصلح، إذ له ثلاثة مقومات تعتبر شروط أساسية لكي يكون الصلح صحيحا و تتمثل فيما يلي.

أولا: وجود نزاع قائم أو محتمل

يعتبر النزاع القائم أو المحتمل أهم شروط الصلح، فإذا لم يكن هناك نزاع قائم أو فيه القليل من نزاع محتمل لن يكون الصلح عقدا، ففي حالة طرح النزاع أمام القضاء و حسمه الأطراف اعتبر الصلح قضائيا، أمّا إذا كان النزاع محتملا يكون الصلح لتوقيه في هذه الحالة يعتبر الصلح غير قضائي. فالمهم أن يكون نزاع جدي قائم أو محتمل، و لو كان أحد الطرفين هو المحق وكان حقه واضحا مادام هو غير متأكد من حقه[2].

---

[1]_ السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، (الهبة و الشركة و القرض الدائم و الصلح)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص. 517.

[2]_ المرجع نفسه، ص ص. 508-510.

كما أنّ المشرع الجزائري قد أشار إلى ذلك في نص المادة **459** ق.م، في عبارة "...**نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا**"[1].

ثانيا: نية إنهاء النزاع

يجب أن تكون نية الطرفين موجهة إلى حسم النزاع بينهما، إمّا بإنهائه إذا كان قائما أو يتوقيانه إن كان محتملا و ليس من الضروري أن ينهي الصلح جميع المسائل المتنازع فيها، بل يمكن أن ينهي جزء منه و يترك الباقي للمحكمة للفصل فيه، كما يجوز للطرفين أن يتصالحا من أجل إنهاء النزاع و يتفقان على أن يستصدرا من المحكمة حكما بما تصالحا عليه[2].

ثالثا: التنازل المتبادل عن الادعاءات

يجب أن يتنازل المتصالحان على وجه التقابل عن جزء من حقهما، فمثلا إذا تنازل أحد الطرفين عن كل حقه في حين لم يتنازل الطرف الآخر عن أي شيء لم يكن هذا صلحا[3]، وليس من الضروري أن تكون التضحية متساوية بين الطرفين، قد ينزل أحد الطرفين عن جزء كبير من حقه بينما الطرف الآخر يتنازل عن جزء من حقه.

" Cela suppose que les parties renoncent à une partie de leur prétention: il n'est pas nécessaire que les sacrifices mutuellement consentis soient d'égale importance"[4].

---

[1]_ المادة 459 من الأمر رقم 58/75، المرجع السابق.

[2]_ السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، المرجع السابق، ص ص. 510-511.

[3]_ المرجع نفسه، ص. 512.

[4] _ Hess(B), Anne(F), Simon(M), Op. cit. p. 317.

الفرع الثالث

أركان الصلح غير القضائي

بما أن عقد الصلح من العقود المسماة، فإنه يخضع للقواعد العامة المقررة في نظرية العقد من حيث التراضي و المحل والسبب، كما وردت أحكامه في القانون المدني الجزائري و التي نتناولها فيما يلي.

أولا: التراضي في عقد الصلح

يكفي لانعقاد الصلح توافق الإيجاب و القبول من المتصالحين، لكن لا يتم الصلح عادة إلاّ بعد مفاوضات طويلة لذا تسري على انعقاده القواعد العامة للعقد، من ذلك طرق التعبير عن الإرادة و إنتاج أثره كما تستوجب الوكالة الخاصة في الصلح[1]. و المشرع الجزائري قد نص على وكالة خاصة في الصلح ذلك في نص المادة **574** ق. م. على أنّه: " لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما...الصلح..."[2].

كما يجب أن تتوفر في المتصالحين الأهلية حيث تنص المادة **460** ق.م. على أنّه: "يشترط فيمن يتصالح أن يكون آهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها الصلح"، و الأهلية التي يشترطها القانون هي بلوغ الشخص سن **19** سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه[3]، و هناك حالات

---

[1]_ السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، المرجع السابق، ص ص. 521-523.

[2]_ الأمر رقم 58/75، المرجع السابق.

[3] – المادة 40 من الأمر نفسه.

لا يجوز للشخص القيام بالصلح بنفسه كالصبي المميز لكن يجوز لوليه أن يصالح على حقوقه بعد استئذان المحكمة في حالة الضرورة[1].

غير أن الصبي المميز المأذون له يجوز له الصلح في حدود أعمال الإدارة التي هو آهل لها، وبالنسبة للصبي غير المميز لا يحق له التصالح و لا التعاقد لانعدام أهليته، و يجوز أن ينوب عنه قانونا ولي أو وصي للقيام بذلك[2]. كما يجب أن يكون رضا المتصالحين خاليا من العيوب، و ذلك بأن لا يشمله غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال و إلاّ كان باطلا لأنّ الصلح كسائر العقود يخضع للقواعد العامة للعقد[3].

ثانيا: المحل في عقد الصلح

محل عقد الصلح هو الحق المتنازع فيه ونزول الطرفين عن جزء مما يدعيه في هذا الحق، و أيّا كان محل الصلح يجب أن تتوافر فيه شروط المحل بوجه عام، أن يكون موجودا و ممكنا ومعينا أو قابلا للتعيين و أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام[4]، و الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية و الأهلية باطل لأنهما من النظام العام لا يجوز مخالفته، إلاّ أنّه يجوز الصلح على الحقوق المالية التي تترتب عن الحالة الشخصية[5].

---

[1]_ المادة 83 و 88 من القانون رقم 11/84 مؤرخ في 12 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر. عدد 24 لسنة 1984، معدل ومتمم.

[2]_ المواد 81،82،84 من القانون نفسه.

[3]_ السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، المرجع السابق، ص. 536.

[4]_ المرجع نفسه، ص. 554.

[5]- المادة 461من الأمر رقم 58/75، المرجع السابق.

ثالثا: السبب في عقد الصلح

السبب بالمعنى التقليدي هو الغرض المباشر الذي من أجله التزم المدين، فيكون سبب التزام كل متصالح هو نزول المتصالح الآخر عن جزء من ادعائه، ويرى الأستاذ **السنهوري** أن وجود النزاع بين المتصالحين هو من مقومات الصلح و ليس سببا له، ومن ثم يكون النزاع محلا للصلح و ليس سببا له، و السبب بالمعنى الحديث هو الباعث الدافع للمتصالحين لإبرام الصلح و يجب أن تكون هذه الدوافع مشروعة[1].

المطلب الثاني

الصلح القضائي

الصلح أسلوب يعتمد عليه لحل النزاعات القضائية لامتيازه بالبساطة و الفعالية، فوجد إقبالا من مختلف المتنازعين و ذلك لما له من أهمية إلاّ أنّه يخضع لإجراءات فرضها القانون على أطرافه حتى يكون قانونيا. لذا سنتطرق إلى مفهوم الصلح القضائي (الفرع الأول: مفهوم الصلح القضائي)، و إجراءاته (الفرع الثاني: إجراءات الصلح القضائي)، والآثار المترتبة عنه (الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الصلح).

[1]_ السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، المرجع السابق، ص ص. 560-561.

الفرع الأول

مفهوم الصلح القضائي

نظم المشرع الجزائري أحكام الصلح القضائي في الفصل الأول من الكتاب الخامس الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، و ذلك في المواد **990** إلى **993** ق.إ.م.إ. لذا سنتناول في هذا الفرع.

أولا: تعريف الصلح القضائي

إنّ المشرع الجزائري لم يعرف الصلح القضائي، رغم تعريفه للصلح في القانون المدني فهو ليس بصلح قضائي، إلاّ أن الغرض من الصلح القضائي و الصلح غير القضائي هو إنهاء النزاع بطريقة ودية، لذا يمكن تعريف الصلح القضائي كالآتي.

"هو الصلح الذي يجرى أمام و بموافقة القاضي"[1]، كما يعرف أيضا أنّه "فض النزاع الذي يتولد عنه دعاوى تكون سببا لضياع الوقت و كثرة النفقات، و إمكان وقوع الأخطاء من قبل القضاء أثناء الفصل في الدعوى، بالإضافة إلى ما يترتب على الدعاوى من الحقد و العداء بين الفريقين المتنازعين"[2]، كما يعرفه الأستاذ **ذيب عبد السلام** بأنّه " إمكانية تسوية النزاع أمام الجهة القضائية مهما كانت طبيعته، و في أية مرحلة كان فيها النزاع لإيجاد صيغة توافقية يقبل بها الأطراف تؤدي إلى إنهاء النزاع القائم أمام القضاء"[3].

---

[1]_ نخلة (موريس)، المرجع السابق، ص. 1068.

[2]_ يكن (زهدي)، شرح قانون الواجبات و العقود، في عقود الضمان والصلح و الكفالة، المواد 985-1105، الجزء السادس عشر،(د.د.ن)، (د.ب.ن)، 1970، ص. 180.

[3]_ ذيب(عبد السلام)، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الطبعة الثانية، دار موفم، الجزائر، 2011، ص.443.

ثانيا: تمييز الصلح القضائي عن المفاهيم المشابهة له

قد يشتبه بالصلح القضائي عدة أنظمة مماثلة له لكونها تهدف إلى إنهاء النزاعات و الخصومات، لذا سنحاول إبراز أهمها.

1- تمييز الصلح القضائي عن الصلح غير القضائي

الصلح غير القضائي يشمل النزاعات القائمة و المحتملة في حين أنّ الصلح القضائي يشمل النزاع القائم فقط، لذا يختلفان في كثير من المسائل منها:

- من حيث شروط الصحة يشترط لصحة كل من الصلح القضائي و الصلح غير القضائي أن تتوفر في الأطراف أهلية التصرف و خلو إرادتهما من العيوب، إلاّ أنّ الصلح القضائي يتطلب شروط أخرى لصحته ليكتسب الصفة القضائية، كحضور الطرفين أمام المحكمة و إقرارهما به و التوقيع عليه و تصديق القاضي عليه[1].

- من حيث الإثبات فالصلح غير القضائي يثبت بالكتابة و في حالة عدم وجودها يجوز إثباته بالإقرار واليمين، أما الصلح القضائي إذا تخلفت الكتابة فيه لا يجوز إثبات حصوله بأي دليل آخر غير محضر الصلح أو الحكم المثبت له[2]. و يعتبر الصلح القضائي سندا تنفيذيا يجوز اقتضاء ما ورد فيه من التزامات بإتباع طرق التنفيذ الجبري[3]، ففي المقابل الصلح غير القضائي ليس سندا تنفيذيا.

---

[1]_ النيداني (الأنصاري حسن)، الصلح القضائي، دراسة تأصيلية و تحليلة لدور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص ص.150-151.

[2]_ العيش (فضيل)، الصلح في المنازعات الإدارية و في القوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر، (د.س.ن)، ص ص. 54-55.

[3]_ المادة 600 من القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر. عدد 21 مؤرخ في 23 فيفري 2008.

2- تمييز الصلح القضائي عن التحكيم

يتفق كل من الصلح و التحكيم في كونهما يؤديان إلى حسم النزاع، و يستندان إلى العقد الذي يبرمه الأطراف، و يتأثران بما يصيب العقد من عيوب[1]، و يختلفان في كون الصلح عقد يتم بين أطراف الخصومة لحسم خلافاتهم، بينما التحكيم المحكم هو الذي يقوم بمهمة القاضي، كما أن الصلح يتطلب تضحية من الجانبين على خلاف التحكيم الذي لا يقتضي ذلك[2].

3- تمييز الصلح القضائي عن الإبراء

كلا من الصلح القضائي و الإبراء يهدفان إلى حسم النزاع بطريقة ودية، لكن يختلفان من حيث التنازل فالإبراء يشترط فيه التنازل الكلي عن الحق من أحد الطرفين أو كلاهما و ليس بالضرورة أن يكون هناك نزاع، أما في الصلح يكون التنازل جزئي من كلا الطرفين عن الحق المتنازع عليه[3].

4- تمييز الصلح القضائي عن اليمين الحاسمة

اليمين الحاسمة هي وسيلة لحسم النزاع في حالة عدم وجود دليل، حيث يحتكم المكلف بالإثبات لذمة خصمه لغرض حسم النزاع. و يختلف الصلح عن اليمين الحاسمة من حيث أنّ الصلح يتضمن تضحية متبادلة من الجانبين، أما اليمين الحاسمة لا تتضمن إلاّ تضحية من جانب واحد و هو الجانب الذي وجه اليمين إذا قام الخصم بالحلف حيث يخسر دعواه[4].

---

[1]_ العيش (فضيل)، المرجع السابق، ص. 56.

[2]_ الشواربي (عبد الحميد)، التحكيم و التصالح في ضوء الفقه و القضاء و التشريع، دار المطبوعات الجامعية، (د.ط)، الإسكندرية، 1997، ص ص. 33-34.

[3]- يكن (زهدي)، المرجع السابق، ص. 186.

[4]_ الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق،ص. 419.

الفرع الثاني

إجراءات الصلح القضائي

بيّن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إجراءات الصلح القضائي و من يجوز لهم القيام بمبادرة الصلح، كما بين أيضا كيفية تحرير محضر الصلح و ذلك في المواد **990** إلى **993** من ق.إ.م.إ. لذا سنتطرق إلى دراسة هذه الإجراءات كما يلي.

أولا: طبيعة المبادرة

تتم المبادرة من الخصوم أو بسعي من القاضي، و ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد أعطى الأولوية للخصوم ذلك تجسيدا لفكرة تقريب العدالة من المواطن، و إعطاء الفرصة للخصوم لحل النزاع بأنفسهم بعيدا عن كل الأحقاد و الضغائن[1]، كما يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة بشرط أن لا يتعارض مضمون الصلح مع النظام العام[2].

كما يتم الصلح بين الخصوم في أية جلسة من جلسات الدعوى ذلك لتعجيل الخصومة من الوقف أو الانقطاع، وللخصوم التصالح أثناء وجود القضية لدى الخبير إذ يقوم في هذه الحالة بإحالة القضية إلى المحكمة لكي تقوم بإثبات الصلح[3].

---

[1]_ عروي (عبد الكريم)، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح و الوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن عكنون، 2012، ص. 64.

[2]_ المادة 990 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[3]_ النيداني (الأنصاري حسن)، المرجع السابق، ص. 214.

ثانيا: كيفية انعقاد الصلح

القاعدة العامة هي أن تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين، لكن هناك استثناء في حالة وجود نص قانوني يقر خلاف ذلك، و المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات يتم بموجبها الصلح، بل ترك المجال مفتوحا للقاضي و وفقا لما يراه مناسبا بشأن الكيفية مادام سيحقق النتيجة[1].

ثالثا: محضر الصلح

يثبت الصلح في محضر يوقعه الخصوم و كذا القاضي و أمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية[2]، و يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة[3]. فإذا حاول أحد الخصوم رفع الدعوى بعد ذلك فإن المحكمة تحكم بعدم قبولها لسبق تسوية النزاع عن طريق الصلح، كما لا يجوز الطعن في محضر الصلح إنما يجوز رفع الدعوى ببطلانه إلى المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة، و لا يختلف الحال حينما يكون الخصوم قد اكتتبوا ما اتفقوا عليه حيث يلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة و يثبت محتواه فيه[4].

كما يعتبر محضر الجلسة في هذه الحالة بمثابة توثيق قضائي، ومحضر الصلح المصادق عليه هو نوع من المحررات الموثقة و لا يستلزم إصدار حكم من المحكمة، و يتم التصديق على المحضر

---

[1]_ المادة 991 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2]_ المادة 992 من القانون نفسه.

[3]_ المادة 993 من القانون نفسه.

[4]_ صقر (نبيل)، طرق التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2007، ص. 83.

بحضور الخصوم أو وكلائهم لأنّ في حالة غياب أحدهما لا يكون المحضر سندا تنفيذيا و إنّما تكون له قيمة الورقة العرفية[1].

الفرع الثالث

آثار الصلح وانقضائه

الغرض الأساسي للصلح هو إنهاء النزاع بين الأطراف بطريقة ودية، والصلح في الأصل يكشف عن الحقوق ولا ينشئها. سنتناول في هذا الفرع الآثار المترتبة عن الصلح بصفة عامة وانقضائه.

أولا: الآثار المترتبة عن الصلح

إنّ الهدف الأسمى للصلح هو إنهاء النزاع بين الطرفين، وينتج آثار تتمثل في:

1- حسم النزاع:

إذا أبرم صلح بين طرفين فإن هذا الصلح يحسم النزاع بينهما عن طريق انقضاء الحقوق و الادعاءات التي تنازل عنها كل من الطرفين، كما يستطيع أحدهما إلزام الطرف الآخر بما تم الصلح عليه[2]، فتنص المادة **462** من القانون المدني الجزائري على أنه: "ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها و يترتب عليه إسقاط الحقوق و الادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية"[3].

من خلال هذا النص نجد أن للصلح أثر انقضاء و أثر تثبيت، فينقضي الحق الذي تنازل عنه صاحبه ويثبت للطرف الآخر الحق المتنازل له.

---

[1]_ صقر (نبيل)، المرجع السابق، ص ص. 83-84.

[2]_ السنهوري(عبد الرزاق أحمد)، المرجع السابق، ص. 563.

[3]_ المادة 462 من الأمر رقم 58/75، المرجع السابق.

كما جاء في نص المادة **464** ق.م. أنه يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا مهما كانت عباراته لأن التنازل لا يشمل إلاّ الحقوق التي كانت محلا للنزاع الذي يحسمه الصلح[1]، و بالتالي فالتنازل المتبادل بين المتصالحين يفسر تفسيرا ضيقا.

ويتم وضع شرط جزائي في العقد لأنّ في حالة إخلال أحد الطرفين بالتزامه في عقد الصلح يتبع في ذلك القواعد العامة المقررة في الشرط الجزائي، ويجوز طلب فسخ العقد إذا أخل أحد الطرفين بالتزامه لأنّ عقد الصلح عقد ملزم للجانبين[2].

2- الأثر الكاشف للصلح:

ورد في نص المادة **463** ق.م.أنّ "للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق و يقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها" [3]. يفهم من هذا النص أنّه إذا اشتمل الصلح على الحقوق غير المتنازع فيها، وهو ما يسمى بدل الصلح كان الأثر ناقلا لا كاشفا. ومعنى أن للصلح أثر كاشف بالنسبة للحقوق المتنازع فيها حيث أنّ الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح.

أما بالنسبة للحقوق غير المتنازع فيها فالصلح ينشأ التزامات أو ينقل حقوقا، يكون له أثر منشئ أو ناقل لا أثر كاشف، كأن يتنازع شخصان على أرض ومنزل فيتصالحا على أن يختص أحدهما بالأرض و الآخر بالمنزل، فإذا كانت قيمة المنزل تفوق قيمة الأرض، و اقتضى الأمر أن يدفع من اختص بالمنزل معدلا مبلغا من النقود يلتزم بدفعها لمن اختص بالأرض، فهنا الصلح أنشأ التزاما في ذمة من اختص بالمنزل وهو دفع المعدل ولا يعتبر من الحقوق المتنازع فيها[4].

---

[1]_ المادة 464 من الأمر رقم 58/75، المرجع السابق.

[2]_ السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، المرجع السابق، ص ص. 576-578.

[3]_ المادة 463 من الأمر رقم 58/75، المرجع السابق.

[4]_ السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، المرجع السابق، ص ص 584-590.

3- الأثر النسبي للصلح:

يتمثل الأثر النسبي للصلح في المحل، الأشخاص و السبب. فيكون الأثر النسبي في المحل مقصورا على النزاع الذي تناوله دون محل نزاع آخر كان بينهما، أما بالنسبة للأشخاص يقتصر الأثر على الشخص الذي قام بالصلح لأنه لا يرتب ضرر أو نفع لغير عاقده، و بالنسبة للسبب فمن تصالح على حق له أو على حق تلقاه بناء على سبب معين، ثم تلقى الحق ذاته من شخص آخر أو بناء على سبب آخر لا يكون هذا الحق كسبه من جديد مرتبطا بالصلح السابق[1].

ثانيا: انقضاء الصلح

اعتبار الصلح عقد ملزم للجانبين فإنه ينقضي إما بالفسخ أو البطلان.

- **انقضاء الصلح بالفسخ:**

يعتبر الفسخ في العقود نتيجة لعدم تنفيذ طرفي العقد لالتزاماتهما المتفق عليها، و هذا ما يؤدي إلى زوال كل الأثر كما يعود المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليهما قبل التعاقد، فإذا استحال ذلك جاز طلب الحكم بالتعويض لطالب الفسخ طبقا لما جاء في نص المادتين **122،119** ق.م. فتطبق القواعد العامة التي تقوم عليها نظرية الفسخ.

- **انقضاء الصلح بالبطلان:**

ينقضي الصلح بالبطلان كسائر العقود، فتنص المادة **466** ق.م. على أنّه: "الصلح لا يتجزء فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله، غير أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض".

فيستخلص من هذا النص أن الصلح لا يتجزء لأن بطلان جزء منه يقضي بالضرورة بطلان كلي لعقد الصلح، بالتالي يعتبر وحدة لا يتجزء ذلك في كل بنوده و شروطه إلاّ إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

---

[1]_السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، المرجع السابق، ص ص . 591-493.

قد يبطل عقد الصلح للغلط، و هو ما أشار إليه المشرع في المادة **465** ق.م. على أنّه: "لا يجوز الطعن في الصلح بسبب الغلط في القانون". وهو استثناء عن القواعد العامة في القانون المدني التي جعلت الغلط عيب يستوجب إبطال العقد متى توافرت شروط الغلط وفقا للمواد **83،82،81** ق.م. أما الغلط في الواقع في عقد الصلح قد يؤدي إلى القابلية للإبطال تطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني. كما أن هناك عيوب أخرى قد تؤدي إلى إبطال عقد الصلح، المتمثلة في التدليس و الاستغلال و الإكراه. إذ تخضع للقواعد العامة للعقد المنصوص عليها في المواد **88،86**[1] ق. م.

المبحث الثاني

الصلح في غير المجال المدني

لقد درسنا فما سبق الصلح في المواد المدنية بصفة عامة، لكن هناك أنواع أخرى من الصلح لها طبيعة خاصة و التي يستوجب التطرق إليها بصفة مستقلة، لذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الصلح في المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص (المطلب الأول: الصلح في المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص)، و الصلح في المنازعات المتعلقة بالقانون العام (المطلب الثاني: الصلح في المنازعات المتعلقة بالقانون العام).

المطلب الأول

الصلح في المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص

هناك مجالات خص لها المشرع نصوص تتعلق بإجراءات الصلح، حيث جعل لها أحكام خاصة من مجال إلى آخر كما منح المشرع للقاضي سلطة لإجراء الصلح. لهذا سنتطرق في هذا المطلب لدراسة الصلح في الأحوال الشخصية (الفرع الأول: الصلح في الأحوال الشخصية)، و الصلح في قانون العمل (الفرع الثاني: الصلح في قانون العمل)، و الصلح في القانون التجاري (الفرع الثالث: الصلح في القانون التجاري).

---

[1]_ الأمر رقم 58/75، المرجع السابق.

الفرع الأول

الصلح في الأحوال الشخصية

إنّ الدعوى محل الصلح في الأحوال الشخصية هي دعوى الطلاق و التطليق و الخلع، لذا يعتبر الصلح من الإجراءات المهمة و الأوليّة فيه، فيجب على القاضي القيام بها بصفة إجبارية قبل النطق بحكم الطلاق، لذا سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى إجراءات الصلح.

أولا: إجراءات الصلح

نص المشرع الجزائري في المادة **49** من قانون الأسرة على أنّه: "لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدتها ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، كما يتعين على القاضي تحرير محضر يبيّن مساعي و نتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط و الطرفين، و تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"[1]، يتضح من خلال هذا النص أنّ إجراءات الصلح تتمثل في:

1- إجراءات محاولة الصلح:

إنّ محاولة الصلح في مادة الأحوال الشخصية إجراء إجباري، يجب على القاضي القيام به قبل النطق بحكم الطلاق و إذا لم يتم هذا الإجراء فإنّ الحكم الصادر يكون باطلا[2]، حيث أورد المشرع الجزائري نصا مبدئيا مضمونه أنّ الطلاق لا يثبت إلاّ بموجب حكم قضائي، و أيّ طلاق عرفي يقع

---

[1]_ المادة 49 من القانون رقم 11/84، المرجع السابق.

[2]_ بلحاج (العربي)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (مقدمة، الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005، ص.356.

شفهيا ضمن قواعد الفقه الإسلامي لا يعتد به قانونا، ومثل هذا الطلاق لا يجوز للمحكمة أن تقرره، إلاّ بعد إجراء محاولة صلح لإقناع الطرفين بالرجوع عن التفكير في الطلاق، لكن يشترط أن لا تتجاوز مدة محاولات الصلح ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى الطلاق[1].

لذا يجب على القاضي المختص بالفصل في دعوى الطلاق، أن يقوم بمحاولة الصلح في جلسة سرية[2]، كما أنّ المحكمة العليا في مختلف اجتهاداتها تقر بوجوب إجراء الصلح في قضايا شؤون الأسرة، ونذكر أحد القرارات (الحكم بالطلاق دون إجراء محاولة الصلح يعد خطأ في تطبيق القانون، ومن المقرر قانونا أنّه لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون)[3].

2- استماع القاضي إلى الزوجين:

عند تحديد تاريخ إجراءات محاولة الصلح، يقوم القاضي بالاستماع إلى مزاعم كل زوج على حدى، ثم بعد ذلك يقوم باستدعائهما معا و الاستماع إليهما في جلسة مشتركة، و يجوز طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة للمشاركة في محاولة الصلح[4]، فأثناء استماع القاضي إلى الزوجين يحاول أن يصلح بينهما، و يكون ذلك بإشعار الزوجين بضرورة التسامح المتبادل، و بيان محاسن المحبة و التفاهم، و الانسجام من أجل استقرار الأسرة و ضمان مصالح الأطفال، و استمرار علاقة القرابة و المصاهرة بين عائلتي الزوجين[5].

ففي حالة استحالة حضور أحد الزوجين إلى الجلسة في التاريخ المحدد أو وجد هناك مانع، يجوز للقاضي إمّا تحديد تاريخ آخر للجلسة أو تعيين قاضي آخر لسماعه، و يكون ذلك بموجب إنابة

---

[1]_ سعد (عبد العزيز)، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص. 119.

[2]_ المادة 439 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[3]- (المحكمة العليا)، غرفة الأحوال الشخصية، القرار رقم 174132، المؤرخ في23 فيفري 1997، نشرة القضاة، العدد55، 1999.ص.179.

[4]_ المادة 440 من القانون رقم 09/08، المرجع السبق.

[5]_ بلحاج (العربي)، المرجع السابق، ص. 357.

قضائية، لكن في حالة عدم حضور أحد الزوجين دون عذر رغم تبليغه شخصيا في هذه الحالة يجب على القاضي تحرير محضر بذلك[1].

3- مدة محاولة الصلح:

حدد المشرع الجزائري مدة محاولات الصلح التي يجريها القاضي بثلاثة أشهر، تبدأ من تاريخ رفع الدعوى[2]، كما أنّ للقاضي أن يمنح للزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة، ويجوز له القيام بتدابير مؤقتة و يكون ذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن، لكن في المقابل قد جعل مدة محاولة الصلح ثلاثة أشهر كحد أقصى[3].

4- تحرير محضر مساعي الصلح:

يتضح من الفقرة الثانية من المادة **49** من ق.أ. أنّه يتعين على القاضي إعداد محضر يبيّن فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح، سواء كانت هذه النتائج إيجابية أو سلبية، حيث يذكر الأمور التي وقع التصالح بشأنها أو أنّ محاولات الصلح قد فشلت و يشير إلى أسباب فشلها[4]. و بموجب هذا المحضر يثبت الصلح بين الزوجين، ويتم تحريره من طرف أمين الضبط بإشراف القاضي، كما يجب توقيعه من طرف القاضي و من طرف أمين الضبط، و الزوجين ثم يودع بأمانة الضبط لإضفاء الصيغة التنفيذية عليه[5].

عند قيام القاضي بإجراءات الصلح بين الزوجين فاشتد الخصام بينهما يقوم بتعيين حكمين، أحدهما من أهل الزوج و آخر من أهل الزوجة، و يجب على الحكمين تقديم تقرير عن مهمتهما في

---

[1]_ المادة 441 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2]_ المادة 49 من الأمر رقم 11/84، المرجع السابق.

[3]_ المادة 442 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[4]_ سعد (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص. 120.

[5]_ المادة 443 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

أجل شهرين، وهذا ما ورد في نص المادة **56** من ق.أ.[1]،كما يطلعان القاضي بكل ما يعترضهما من صعوبات أثناء تنفيذ المهمة المسندة إليهما.

ففي حالة ما إذا تم صلح من طرف الحكمين يثبت ذلك في محضر، و يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن، كما يجوز له إنهاء مهام الحكمين تلقائيا إذا ثبت له صعوبة تنفيذ مهمتهما، ففي هذه الحالة يتم إعادة القضية إلى الجلسة واستمرار الخصومة[2].

ثانيا: آثار الصلح

إنّ القاضي ملزم بعرض الصلح على الزوجين أثناء رفع دعوى الطلاق قبل النظر في الموضوع، لكن قد ينجح في الصلح بينهما كما قد تبوء محاولته بالفشل وفي كلتا الحالتين يقوم بتحرير محضر بذلك.

1- في حالة نجاح الصلح:

إذا نجح القاضي في التوفيق بين الزوجين بالصلح بينهما، يأمر أمين الضبط بتحرير محضر الصلح. وأهم أثر في هذه الحالة استئناف الحياة الزوجية من جديد لأنّ فك الرابطة الزوجية لا يكون إلاّ بحكم، ومادام الحكم لم يصدر بعد فالزوجة تعود إلى بيت زوجها دون أي عقد زواج جديد[3].

---

[1]_ المادة 56 من الأمر 11/84، المرجع السابق.

[2]_ المواد 447، 448، 449، من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[3]_ المادة 50 من الأمر رقم 11/84، المرجع السابق.

و انظر أيضا الملحق رقم 01.

2-في حالة فشل الصلح:

إذا لم يتوصل القاضي إلى الصلح بين الزوجين، يأمر أمين الضبط أن يحرر محضر بعدم الصلح، وفي هذه الحالة يشرع القاضي في مناقشة موضوع الدعوى، حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة **443** من ق.إ.م.إ. على أنّه: "في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له، يشرع في مناقشة موضوع الدعوى"[1].

الفرع الثاني

الصلح في قانون العمل

تعتبر إجراءات المصالحة في قانون العمل إجبارية قبل اللجوء إلى القضاء، وتكون أسباب المنازعة العمالية مختلفة باختلاف أنواعها، فقد تكون منازعات العمل فردية كما قد تكون منازعات جماعية.

أولا: منازعات العمل الفردية

هي كل خلاف أو نزاع يقع بين العامل و صاحب العمل، وهذا بسبب تنفيذ علاقات العمل سواء كان إخلالا بالتزام، أو تقصير بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي أو اتفاقي[2]، ومكاتب المصالحة هي المختصة بإجراءات المصالحة و تكون مشكلة من لجان متساوية الأعضاء، متشكلة من العمال وأصحاب

---

[1]_ المادة 443 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

و انظر أيضا الملحق رقم 02.

[2]_ واضح (رشيد)، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر،(د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2005، ص. 182.

العمل بنسب متساوية عضوين ممثلين للعمال، و عضوين ممثلين لصاحب العمل، و الرئاسة تكون نيابية بالتداول لمدة ستة(6) أشهر بين أعضاء المكتب[1].

1- إجراءات المصالحة:

قبل القيام بإجراء المصالحة يتم محاولة حل النزاع بين الأطراف و ذلك باللجوء إلى التسوية الودية، و التي تتمثل في التسوية الداخلية للنزاع داخل الهيئة المستخدمة دون تدخل أي جهة خارجية في هذه التسوية حيث تتم وفقا لإجراءات داخلية لمعالجة النزاع المحدد في المعاهدات و الاتفاقيات[2].

بعد فشل محاولة التسوية الودية، يقوم العامل بإخطار مفتش العمل عن طريق عريضة مكتوبة أو بحضور شخصي إلى مقر المفتشية[3]، ثم يقوم مفتش العمل بتحرير أقوال وإدعاءات العامل في ظرف ثلاثة أيام يقدم عريضة أو محضر باستدعاء أعضاء مكتب المصالحة للاجتماع من أجل التطرق للمصالحة، فيتم هذا الاجتماع بعد ثمانية أيام على الأقل من استدعائه بحضور طرفي النزاع شخصيا أو بممثل قانوني[4]، و إذا تخلفا عن الحضور دون وجود مبرر مقنع يمكن لمكتب المصالحة شطب القضية من الجدول و إلغائها[5].

ففي حالة غياب المدعى عليه شخصيا أو ممثله المؤهل قانونا في التاريخ المحدد يتم استدعائه من جديد لاجتماع مكتب المصالحة، يعقد في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ

---

[1]_ المادة 6 من القانون رقم 04/90، المؤرخ في 6 فيفري 1990، المتعلق بتسوية نزاعات العمل الفردية في العمل، ج. ر. عدد 6، الصادرة في فيفري 1990 معدل و متمم.

[2]_ واضح (رشيد)، المرجع السابق، ص.182.

[3]_ المادة 26 من القانون رقم 04/90، المرجع السابق.

[4]_ المادة 27 من القانون نفسه.

[5]_ المادة 28 من القانون نفسه.

الاستدعاء[1]، فإذا غاب مرة أخرى دون مبرر قانوني مقنع و مقبول، يحرر مكتب المصالحة محضر بعدم المصالحة لعدم حضور المدعى عليه و تسلم نسخة منه إلى المدعي أثناء الاجتماع[2].

أمّا إذا حضر الطرفين إلى جلسة المصالحة سواء تم الاتفاق على المصالحة أو لم يتم الاتفاق، فيحرر في كلتا الحالتين محضر سواء محضر عدم المصالحة أو محضر المصالحة، و يعتبر هذا الأخير حجة للإثبات ما لم يبطل أو يطعن فيه بسبب التزوير في حالة وجوده[3]. و يجب أن لا يتضمن هذا المحضر شروط أو بنود تخالف القواعد التنظيمية و القانونية المعمول بها في مجال علاقات العمل[4].

2- نتائج المصالحة:

إنّ المصالحة في المنازعات العمل الفردية تسفر على نتائج تتمثل في:

- في حالة التوصل إلى اتفاق يرضي الطرفين، يوضع حد للنزاع و بالتالي استمرار علاقة العمل دون أي خلاف[5].

- تنفيذ الأطراف لاتفاق المصالحة وفق الشروط التي وضعوها و الآجال التي حدودها، و عند تخلف الشروط المتفق عليها أي عدم وجودها أصلا، فينفذ اتفاق المصالحة في أجل ثلاثين(30) يوم من تاريخ الاتفاق[6].

- إذا لم يتم تنفيذ اتفاق المصالحة من أحد الأطراف المتنازعة وفقا لما اتفقوا عليه، يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية بإصدار قرار أو حكم، يأمر فيه بالتنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع

---

[1]_ المادة 29 من القانون رقم 04/90، المرجع السابق.

[2]_ المادة 30 من القانون نفسه.

[3]_ المادة 31 من القانون نفسه.

[4]_ المادة 32 من القانون نفسه.

[5]_ أحمية (سليمان)، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ص. 23.

[6]_ المادة 33 من القانون رقم 04/90، المرجع السابق.

تحديد غرامة تهديدية لا تقل عن 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون، وذلك بعد نهاية المدة المحددة للتنفيذ و التي لا يجب أن تتجاوز 15 يوما[1].

ثانيا: منازعات العمل الجماعية

هي المنازعات المتعلقة بكل خلاف في العلاقات الاجتماعية و المهنية في علاقات العمل و الشروط العامة له.

1- إجراءات المصالحة:

تتم إجراءات المصالحة في منازعات العمل الجماعية بعقد اجتماعات دورية بين المستخدمين و ممثلوا العمال، للاطلاع و لمعرفة وضعية الخلافات الاجتماعية و المهنية، و ظروف العمل العامة داخل المؤسسة المستخدمة، و الاتفاقيات الجماعية التي تحدد كيفية تسيير و عقد هذه الاجتماعات[2]، فتباشر إجراءات المصالحة عندما يكون هناك خلاف بين الطرفين في كل أو جزء من المسائل المتفق عليها في العقود أو الاتفاقيات التي أبرموها[3]، لكن في حالة عدم وجود اتفاقيات يقوم أحد طرفي الخلاف الجماعي بتحويل النزاع إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا[4].

بعد ذلك يقوم مفتش العمل وجوبا بمحاولة الصلح بين الطرفين، و من ثم يقوم باستدعائهم إلى أول جلسة للمصالحة خلال الأربعة الأيام الموالية للإخطار من أجل تسجيل موافقة الأطراف المتنازعة في كل مسألة من المسائل المتعلقة بالنزاع، و يحاول من خلالها أن يركز على حل الخلاف وذلك بتبادل الآراء بينه وبين الأطراف المتنازعة[5]. و على طرفي النزاع أن يكون حضورهما مؤكدا

---

[1]_ المادة 34 من القانون رقم 04/90، المرجع السابق.

[2]_ القانون رقم 02/90 المؤرخ في 6 فيفري 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الجماعية وممارسة حق الإضراب، ج. ر. عدد 6 المؤرخة في 7 فيفري 1990.

[3]_ المادة 5 من القانون نفسه.

[4]_ واضح (رشيد)، المرجع السابق، ص. 189.

[5]_ الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون رقم 02/90، المرجع السابق.

نظرا لأهمية الجلسات التي ينظمها مفتش العمل، إذ تساهم بنسبة كبيرة في التسوية الودية لمحاولة مفتش العمل التقريب بين وجهات النظر بين الطرفين[1].

2- نتائج المصالحة:

من بين النتائج التي تتوصل إليها المصالحة في حالة وجود نزاعات جماعية نجد:

- إذا توصلت لجنة المصالحة إلى تسوية النزاع بصفة كلية، فيعتبر هنا الاتفاق بمثابة تعديل لأحد بنود الاتفاقية، سواء تعلق الأمر بأحد الحقوق أو الالتزامات أو بتأويل معين لأحد بنودها أو أحكامها.
- إذا كانت المصالحة جزئية في هذه الحالة يحرر محضر بالمسائل التي لم يحصل بشأنها الاتفاق بين الطرفين.
- في حالة فشل إجراء المصالحة، يحرر محضر بعدم المصالحة من قبل لجنة المصالحة، و من ثم يمكن للأطراف اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم[2].

الفرع الثالث

الصلح في القانون التجاري

يقسم الصلح في القانون التجاري بالنظر إلى تدخل القضاء فيه من عدمه، إذ يعتبر الصلح قضائيا إذا تدخل القضاء وهو اتفاق يبرم بين المدين و دائنيه مع التصديق عليه من قبل القاضي. و إلى جانب ذلك هناك الصلح الودي الذي يتم بين المدين و جميع دائنيه من أجل تسديد الديون، ويجب

---

[1]_ المادة 6 و7 من القانون رقم 02/90، المرجع السابق.

[2]_ أحمية (سليمان)، المرجع السابق، ص ص. 101-102.

أن يتم الاتفاق قبل صدور الحكم بالإفلاس لأنّ بعد صدور حكم شهر الإفلاس، لا يجوز للمدين عقد اتفاق مع دائنيه إلاّ بإتباع الإجراءات القانونية[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يأخذ بالصلح الواقي الذي يقي المدين من الإفلاس، لكن ما يهمنا في هذا الصدد هو الصلح القضائي، و الآثار المترتبة عنه.

أولا: إجراءات الصلح

قبل التطرق إلى إجراءات الصلح في القضايا التجارية، تجدر الإشارة إلى أنّه لا يجوز التصالح مع المفلس إلاّ إذا كان إفلاسه بريئا من التدليس، ففي حالة ارتكاب التاجر لجريمة الإفلاس بالتدليس و قدم أمام المحكمة الجنائية وجب وقف إجراءات الصلح حتى يصدر الحكم في الجريمة، وهذا ما تطرقت إليه المادة **322** ق.ت. فإذا أدين التاجر يتم إعلان إفلاسه و يحرم من الصلح[2].

إنّ الإجراءات الواجبة إتباعها في الصلح الذي يكون في القضايا التجارية، نصت عليها المادة **317** ق.ت. والتي تتمثل في:

1- انعقاد جمعية الدائنين:

يعتبر أول إجراء ويسمى أيضا بجمعية الصلح، إذ يتم فيه استدعاء الدائنين إلى الاجتماع خلال ثلاثة أيام التي تلي قفل كشف الديون، ففي حالة وجود نزاع تحسب هذه المدة من تاريخ الفصل فيه، و عدم مراعاتها لا يعني بالضرورة بطلان انعقادها. ويقوم القاضي المنتدب باستدعاء كل

---

[1]_ راشد (راشد)، الأوراق التجارية (الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2008، ص. 320.

[2]_ الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 79 لسنة 1975.

الدائنين المقبولة ديونهم عن طريق الإخطارات، فتنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو برسائل موجهة إليهم من طرف الوكيل المتصرف القضائي.

كما يقوم القاضي المنتدب شخصيا بتحديد المكان و اليوم والساعة، و يستوجب حضور الدائنون المقبولة ديونهم نهائيا أو مؤقتا، و يكون حضورهم شخصيا أو من ينوبهم قانونا مع ضرورة حضور الوكيل المتصرف القضائي، لكن المدين يكون حضوره وجوبيا ولا يجوز أن ينوبه وكيلا إلاّ لأسباب قاهرة يحددها القاضي، ويشار في الاستدعاء أن الغرض من انعقادها هو إبرام الصلح[1].

فيعرض الوكيل المتصرف القضائي في بداية الجمعية تقرير عن حالة التفلسة و الإجراءات و الأعمال التي تمت، و يقدم المدين إقترحاته، ثم يقوم القاضي المنتدب بتحرير محضر يبيّن فيه ما حصل في الجمعية، و يمكن له تأجيل اجتماع الجمعية إلى تاريخ لاحق مع مراعاة مصلحة جماعة الدائنين[2].

2- التصويت على الصلح

يتم التصويت على الصلح بواسطة أغلبية مزدوجة و هو ما نصت عليه المادة **318**ق.ت.[3] فيكون إحداهما عددية عبارة عن النصف زائد واحد، و الأخرى بأغلبية الديون(الثلثين) أي مجموع الديون التي تحققت و تأيدت و قبلت مؤقتا، إذ لا تحسب الديون المضمونة برهن أو امتياز للحصول على هذه الأغلبية[4]، و يجب توقيع الصلح حالا و إلاّ كان باطلا، و إذا تخلفت الأغلبية

---

[1]_ المواد 315 و317 من الأمر رقم 59/75، المرجع السابق.

[2]_ فوضيل (نادية)، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 72.

[3]_ المادة 318 من الأمر رقم 59/75، المرجع السابق.

[4]_ حلمي (عباس)، الإفلاس و التسوية القضائية في مواد الإفلاس وفقا للتشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1999، ص. 54.

بشطريها يكون الصلح مرفوضا نهائيا ويتحول الدائنون إلى إتحاد بقوة القانون، لكن يجوز لهم حضور جلسة الدائنين في الاجتماع الثاني لتغيير مواقفهم[1].

3- تصديق المحكمة على الصلح

يكون الصلح نافذا إذا قامت المحكمة بالتصديق عليه، ولا يجوز لها أن تفصل في الطلب إلاّ بعد مضي ثمانية أيام.ففي حالة وجود معارضة خلال هذه المدة يجب على المحكمة أن تفصل فيها وفي الصلح أيضا بحكم واحد، و لا يتم الفصل في الصلح إلاّ بعد تقديم القاضي المنتدب تقرير حول مميّزات التسوية القضائية و قبول الصلح، و أثناء المعارضة يتوقف الفصل في مسائل أخرى خارج اختصاص المحكمة فيتم تحديد مدة لرفع الدائنين هذه المسائل إلى المحكمة[2].

بعد المصادقة على الصلح يتم نشر الحكم و إعلانه لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة، بالإضافة إلى نشر ملخص منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لمكان تواجد مقر المحكمة و المؤسسات التجارية للمدين[3].

كما يترتب عن حكم التصديق على الصلح قوة الشيء المقضي فيه، فتنتهي بذلك التفلسة و تزول آثار الإفلاس فيعود المفلس إلى إدارة أمواله، وتحل جماعة الدائنين إذ يكون لكل دائن الحق في إقامة الدعوى و انقضاء مهمة الوكيل المتصرف القضائي بتسليم الأموال للمدين، لكنه لا يسترجع الحقوق المدنية و المهنية إلاّ برد الاعتبار[4].

---

[1]_ المادة 320 من الأمر رقم 59/75، المرجع السابق.

[2]_ المادة 323 من الأمر نفسه.

و انظر أيضا: فوضيل (نادية)، المرجع السابق، ص ص. 73-74.

[3]_ المادة 329 من الأمر رقم 59/75، المرجع السابق.

[4]_ حلمي (عباس)، المرجع السابق، ص. 55.

4- الطعن في الحكم الصادر من المحكمة

تقضي المادة **227** ق.ت. أنّ جميع الأحكام و الأوامر الصادرة في مواد الإفلاس معجلة التنفيذ رغم المعارضة و الاستئناف، غير أنّها استثنت من هذه القاعدة الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح حيث أجازت المعارضة و الاستئناف، فحددت المادة **223** من القانون السالف الذكر بصريح العبارة من لهم حق المعارضة في الصلح أمّا الاستئناف يمكن أن يكون لرفض الصلح أو بقبوله[1].

ثانيا: آثار الصلح

تطرق المشرع الجزائري إلى الآثار المترتبة عن الصلح في نصوص المواد **330** إلى**335** ق.ت. التي تتمثل في:

- **انتهاء غل يد المدين:**

ينتهي غل يد المدين بمجرد التصديق على الصلح، لأنّه يحوز قوة الشيء المقضي به واسترجاع المدين حريته في التصرف و إدارة أمواله.

- **تعيين مندوب لتنفيذ الصلح:**

لأنّ وفاء المدين لديونه قد يستغرق مدة زمنية معينة، لذا يجوز للدائنين تقديم شرط للمحكمة من أجل تعيين مندوبين للتنفيذ مع تحديد مهمتهم.

- **بقاء الرهن الرسمي الممنوح لجماعة الدائنين:**

إنّ الرهن الرسمي يبقى ممنوحا لجماعة الدائنين لضمان الوفاء للحصص التي لم تتم المصالحة عليها[2].

---

[1]_ المادة 223 و 227 من الأمر رقم 59/75، المرجع السابق.

[2]_ راشد (راشد)، المرجع السابق، ص ص. 334-335.

- **احترام مبدأ المساواة بين الدائنين:**

لأنّه نتيجة لاتحاد الدائنين معا في هيئة أو جماعة يقوم أعضاءها على أساس المساواة فيما بينهم، فيترتب على ذلك عدم حصول دائن في الصلح على حصة غيره من الدائنين بالنسبة إلى دينه[1].

المطلب الثاني

الصلح في النزاعات المتعلقة بالقانون العام

لم يجعل المشرع الجزائري الصلح محصورا فقط في نطاق القانون الخاص، إنّما وسع من مجاله ليشمل القانون العام أيضا، لاعتباره إجراء ودي يحاول القاضي فيه التوفيق بين الأطراف المتنازعة. لهذا سنقوم بدراسة الصلح في المنازعات الإدارية (الفرع الأول: الصلح في المنازعات الإدارية)، و الصلح في المواد الجزائية (الفرع الثاني: الصلح في المواد الجزائية).

الفرع الأول

الصلح في المنازعات الإدارية

جعل المشرع في القانون القديم محاولة الصلح أمام القضاء الإداري إجراء وجوبي، لكن في ق.إ.م.إ. نص على أنّ الصلح في المنازعات الإدارية إجراء جوازي، و لإجرائه لابد أن تكون هناك دعوى. لذا سنتطرق إلى.

أولا: شروط قبول الدعوى

إنّ المشرع أكد على ضرورة توفر هذه الشروط و في حالة عدم توفرها ترفض الدعوى شكلا، إذا هذه الشروط تتمثل في:

---

[1]_ عروي (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص. 42.

1- الصفة:

الصفة هي الصلاحية التي يجيزها القانون للشخص لمباشرة الدعوى من أجل حماية حقه، حيث يكون للشخص رافع الدعوى مركزا قانونيا يتطابق مع المركز القانوني للمدعي[1]، أي أن ترفع الدعوى القضائية من صاحب الحق نفسه إذ لا يمكن رفعها من شخص للحصول على حق غيره، فإنّ الدعوى ترفض لانعدام الصفة.

2- المصلحة:

المصلحة ليست شرط لقبول الدعوى ولكن هي الأساس لقبولها، إذ لا يجوز لأيّ شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قانونية أو محتملة يقرها القانون، و المصلحة التي اشترطها المشرع هي المصلحة القانونية حيث يجب أن تكون شخصية، قائمة، ومحتملة[2].

أما بالنسبة للأهلية يتم الرجوع إلى أحكام القانون المدني، وهي أهلية التصرف التي حددها بسن تسعة عشر سنة كاملة و متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه[3].

ثانيا: الأساس القانوني للصلح

إنّ الأساس القانوني للصلح في المنازعات الإدارية، هي نص المادة **970** ق.إ.م.إ. التي تنص على ما يلي: "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل".

و تضيف المادة **971** من نفس القانون أنّه: "يجوز إجراء الصلح في أيّة مرحلة تكون عليها الخصومة".

---

[1]_ فريجة (حسين)، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 15.

[2]_ المرجع نفسه، ص. 16.

[3]_ المادة 40 من الأمر رقم 58/75، المرجع السابق.

نستنتج من خلال هاتين المادتين أنّ المشرع جعل الصلح أمرا جوازيا في المنازعات الإدارية كما تركه لتقدير الجهات القضائية الإدارية، حيث يجوز لها إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل وفي أيّة مرحلة كانت عليها الخصومة.

ثالثا: كيفية إجراء الصلح

لقد أشارت المادتين **972** و **973** ق.إ.م.إ. إلى أنّه يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم من أجل حل النزاع وديا، تفاديا لإجراءات التقاضي الطويلة و المعقدة. كما يمكن اقتراحه من طرف رئيس تشكيلة المحكمة بعد أخذ رأي الخصوم سواء بالموافقة أو الرفض، ففي حالة التوصل إلى صلح بين الخصوم يقوم بتحرير محضر مبينا فيه النتائج المتوصل إليها في الاتفاق و يأمر بتسوية النزاع وقفل الملف[1].

كما ورد في نص المادة **974** من القانون السالف الذكر، أنّ هناك منازعات لا يجوز الصلح فيها بالإضافة إلى أنّ في محل الصلح يجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة توفرها في المحل، و الجهات القضائية الإدارية لا يمكن لها القيام بإجراء الصلح إلاّ إذا كانت هذه المنازعات تدخل في مجال اختصاصها[2].

---

[1]_ المادة 972 و973 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2]_ المادة 974 من القانون نفسه.

الفرع الثاني

الصلح في المواد الجزائية

لم يعد الصلح محصورا في المواد المدنية، بل تخطى ذلك حيث أجاز المشرع الصلح في بعض الجرائم المتمثلة في المخالفات البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، فورد ذلك في المواد **381** إلى**393** من قانون الإجراءات الجزائية و الذي يتم بدفع غرامة الصلح[1]. لذا سنقوم بدراسة.

أولا: الأساس القانوني للمصالحة الجزائية

يرجع أساس المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري إلى القانون الوضعي و بالخصوص إلى ق.إ.ج حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة **6** منه على أنّه: " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"[2].

نلاحظ من خلال هذا النص أنّ المشرع أجاز المصالحة صراحة، رغم اعتبار الدعوى العمومية ملك للمجتمع لا يجوز التنازل عنها، لكن هناك بعض الجرائم اشترط المشرع فيها ضرورة وجود شكوى لتحريك الدعوى العمومية و يجوز فيها سحب الشكوى وهذا ما أشارت إليه المواد **339،326، 368، 373** من قانون العقوبات[3]، كما سمح القانون للإدارات العمومية إجراء الصلح مع المخالف في مجال نشاطاتها، لذا سنقوم بدراسة قانون الجمارك على سبيل المثال.

---

[1]_ الأمر رقم 66/ 155المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2]_ المادة 6 من الأمر نفسه.

[3]_ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج.ر. عدد 49 لسنة 1966.

ثانيا: المصالحة في القانون الجمركي

القاعدة تقضي بأنّ كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، و استثناء لا يجوز المصالحة في طائفة منها و هي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستراد أو التصدير إلى جانب استثناءات استقر عليها الاجتهاد القضائي، و أيضا ما ورد في تنظيم إدارة الجمارك[1]، سنتناول الشروط الواجب توفرها لقيام المصالحة الجمركية.

1- شروط المصالحة الجمركية:

أشارت المادة **265** من قانون الجمارك على هذه الشروط وهي تتمثل في:

- أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة.
- أن يكون الطلب صادرا من الشخص المخالف أو من الإدارة.
- موافقة إدارة الجمارك على الطلب المقدم، وتخضع المصالحة لرأي اللجنة الوطنية و اللجان المحلية للمصالحة حسب طبيعة المخالفة.

2- آثار المصالحة الجمركية:

تتمثل هذه الآثار فيما يلي:

- عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية و الجبائية، و بعد صدور الحكم لا يترتب أيّ أثر على العقوبات السالبة للحرية.
- تثبيت الحقوق التي اعترف بها المخالف لإدارة الجمارك، و التي اعترفت بها الإدارة للمخالف.
- اقتصار آثار المصالحة على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك، و لا تمتد إلى الغير فيما يخص الانتفاع بها أو الضرر منها[2].

---

[1] _ بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص ص. 52-53.

[2] _ الأمر رقم 07/79 مؤرخ في 21 يونيو 1979، المتضمن قانون الجمارك، معدل و متمم.

الفصل الثاني

الوساطة

رغبة من المشرع الجزائري في مواكبة المنظومة القانونية العالمية، عمل على إدراج الوساطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وهي إحدى الوسائل البديلة لفض النزاعات بطريقة وديّة. وتكون بداية دراسة هذا الفصل بتحديد الوساطة (المبحث الأول: تحديد الوساطة)، و التعرف إلى المراحل الإجرائية للوساطة (المبحث الثاني: المراحل الإجرائية للوساطة).

المبحث الأول

تحديد الوساطة

إنّ الوساطة أسلوب جديد أتى به المشرع كطريق بديل لحل النزاعات بين الخصوم، كما أنّه حدد المواد التي يجوز من خلالها اللجوء إلى الوساطة، واستثنى منها بعض القضايا كقضايا شؤون الأسرة. لذا سنتطرق في هذا المبحث لدراسة مفهوم الوساطة (المطلب الأول: مفهوم الوساطة)، و إلى أنواع الوساطة (المطلب الثاني: أنواع الوساطة).

المطلب الأول

مفهوم الوساطة

رغم استحداث المشرع للوساطة، إلاّ أنّه لم يعطي لها مفهوما محددا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وعليه سنقوم بإبراز بعض المفاهيم المتعلقة بالوساطة. لذلك سنتعرض إلى تعريف

الوساطة (الفرع الأول: تعريف الوساطة)، و خصائص الوساطة (الفرع الثاني: خصائص الوساطة)، وتمييز الوساطة عن المفاهيم المشابهة لها (الفرع الثالث: تميّيز الوساطة عن المفاهيم المشابهة لها).

الفرع الأول

تعريف الوساطة

الوساطة مصطلح جديد أدرجه المشرع بعد تعديله لقانون الإجراءات المدنية، فأكد على أهميتها لحل النزاعات، و وضع آليات لممارستها من خلال النص على كيفية تنظيمها، لذا ينبغي إيراد تعريف للوساطة.

أولا: التعريف اللغوي

الوساطة كلمة مشتقة من"**وسط**" التي تدل في اللغة على وسط الشيء، أي ما بين طرفيه [1]، كما أنّ الشريعة الإسلامية قد تطرقت إلى الوساطة حيث ذكر ذلك في قوله تعالى: "**وكذلك جعلناكم أمّة وسطا**" [2].

كما تعرف الوساطة أيضا أنّها "نمط حل النزاعات، يقضي بالنسبة إلى الشخص الذي يختاره المتخاصمين، بأن يقترح عليهما مشروع حل دون أن يكتفي بالتقريب بينهما، و أن لا يكون مزودا بسلطة فرض قرار قضائي عليهما" [3].

---

[1]_ ابن المنظور،(أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، المرجع السابق، ص. 735.

[2]_ سورة البقرة، الآية143.

[3]_ جيرار (كورنو)، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة القاضي(منصور)، (د.ط)، (د.د.ن)، (د.ب)، (د.س.ن)، ص. 1780.

ثانيا: التعريف الفقهي

عرف الأستاذ **بربارة عبد الرحمان** الوساطة بأنّها "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، يقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء عن طريق الحلول، وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وأهم ميزة للوساطة أنّ النزاع يظل خصوصيا وسريا بعيدا عن علنية الجلسات" [1].

كما عرفها الأستاذ **آباريان علاء** أنّها "وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه، وحيادي، ومستقل يزيل الخلافات القائمة، ذلك باقتراح حلول علمية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية، دون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما"[2].

ثالثا: التعريف القانوني

على الرغم أنّ المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة، إلاّ أنّه يمكن استخلاص تعريفها من خلال نص المادة**994**من ق.إ.م.إ. كالآتي: " الوساطة إجراء يعرضه القاضي على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية و المسائل التي من شأنها أن تمس بالنظام العام، ففي حالة قبول الأطراف يعين القاضي شخصا يسمى الوسيط، لتلقي وجهة نظر كل منهما ومحاولة التوفيق بينهما لإيجاد حل للنزاع" [3].

استثنى المشرع الجزائري قضايا شؤون الأسرة، و القضايا العمالية و القضايا التي من شأنها أن تمس بالنظام العام، لأنّها ليست من منظور الوساطة لتوفرها على خصوصيات معينة يجب

---

[1]_ بربارة (عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص.523.

[2]_ آباريان(علاء)، الوسائل البديلة لفض النزاعات التجارية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص.65.

[3]_ المادة994 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

و انظر أيضا: الملحق رقم 03.

أخذها بعين الاعتبار[1]، حيث خص قضايا شؤون الأسرة بنصوص وإجراءات كما هو مبين في المواد**423**إلى**499** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأنّ هذه القضايا تخضع للصلح. أمّا القضايا العمالية فقد أحاطها بمجموعة من الشكليات القانونية، تحت طائلة البطلان .

كما عرف المشرع الفرنسي الوساطة في نص المادة**131**/1من قانون الإجراءات المدنية أنّ "الوساطة هي إجراء يسمح للقاضي في حالة موافقة الخصوم، بأن يعهد إلى شخص ثالث(الوسيط) مهمة تقريب وجهة النظر من أجل حل النزاع".

Article 131/1: "Le juge saisi d'un litige peut après avoir recueilli l accord des parties, désigné une tierce personne afin d' entendre les parties et de confronter leur point de vue pour permettre de trouve une solution au conflit qui les oppose"[2].

الفرع الثاني

خصائص الوساطة

من بين العوامل التي أدت إلى ظهور طرق أخرى لتسوية النزاعات ودّيا، هي المزايا التي تتمتع بها وفي مقدمتها نجد الوساطة. لهذا سنتطرق لأهم خصائصها.

أولا: السرية والخصوصية

عندما يعرض النزاع على القاضي للفصل فيه يكون ذلك في جلسات علانية، و هذا ما يؤدي في بعض الأحيان إلى انتفاء عنصر السرية، فنجد مثلا المنازعات المتعلقة بالتجارة فمن مصلحة

---

[1] _ سنقوقة (سائح)، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر،2011، ص.1182.

[2] _Décret n° 96-652,du 22 juillet1996, relatif à la conciliation et à la médiation judiciaire, j o n°170, du 23 juillet1996.

أصحابها أن لا تكون في جلسات علانية، لأنّ ذلك سيؤدي إلى إفشاء أسرارهم، لهذا السبب يتم اللجوء إلى الوساطة، لأنّها وسيلة سرية تضمن المحافظة على خصوصية النزاع القائم بين طرفيه[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري في المواد التي تنظم الوساطة قد سكت فيما يخص هذه الخاصية، لكن قد أشار في نص المادة**1005**[2]ق.إ.م.إ، إلى أنّ الوسيط الذي يقوم بمهمة الوساطة يجب عليه الالتزام بحفظ المعلومات المتحصل عليها من جلسات الوساطة، وعدم إفشائها للغير إلاّ بموافقة الطرفين.

ثانيا: السرعة و المرونة

تمتاز الوساطة بالمرونة في الإجراءات، لعدم وجود قواعد مرسومة ومحددة وجب إتباعها[3]، كما أنّها لا تخضع لإجراءات معقدة و هذا ما يعزز فعاليتها، فيكون الحل مقبولا وليس مفروضا، على عكس القضاء الذي يكون مقيد بشكليات وجب توفرها[4].

أمّا سرعة الوساطة في حل النزاعات تكمن في المدة المحددة للفصل في النزاع بثلاثة أشهر على الأكثر، قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة بطلب من الوسيط بعد موافقة الخصوم، حيث ورد ذلك في نص المادة **996**ق.إ.م.إ.[5].

---

[1]_ مروش (أحمد)،الوسائل البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة التخرج من المدرسة العلياء للقضاء، الدفعة18، 2007-2010، ص.16.

[2]_ المادة1005من القانون رقم09/08، المرجع السابق.

[3]_ بربارة (عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص.524.

[4]_ آباريان(علاء)، المرجع السابق، ص ص.68-69.

[5]_ المادة996 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

ثالثا: استمرار العلاقات الودية بين الأطراف

الخصومة القضائية تؤدي في الغالب إلى تفكيك العلاقات بين الأطراف، خاصة إذا كان النزاع بين الأقارب، كوجود نزاع حول تقسيم عقار مملوك على الشيوع، فمن الأفضل اللجوء إلى الوساطة لحسم النزاع، كما تقدم منهجا تعاونيا وديا لتسوية الخلافات بين الطرفين من أجل استمرار العلاقات[1].

رابعا: قلة التكاليف

بما أنّ الوساطة تنهي الخصومة في مراحلها الأولى، فهي تقوم على توفير النفقات على الخصوم و وكلائهم[2]، على خلاف القضاء الذي يتطلب تكاليف باهضة لسير الخصومة.

إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يقم بالإشارة إلى تكاليف الوساطة، إنّما ترك الأمر للخصوم وللوسيط، فيتحمل الخصوم هذه التكاليف مناصفة، كما أنّ للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها، و هذا ما جاء في نص المادة**12**من المرسوم التنفيذي رقم**100/09**[3].

خامسا: تخفيف العبء على القضاء

تساهم الوساطة بشكل كبير في تخفيف العبء على القضاء، خصوصا أنّ عدد القضايا المطروحة أمام القضاء في تزايد مستمر، و استغراق وقت طويل للفصل فيها. فاللجوء إلى الوساطة

---

(1)_ مروش (أحمد)، المرجع السابق، ص.16.

(2)_ بربارة (عبد الرحمان)، المرجع السابق،ص.524.

(3)_ مرسوم تنفيذي رقم100/09، مؤرخ في 10مارس2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج.ر، عدد16 الصادرة في 15 مارس2009.

يخفف العبء على القضاء عن طريق إعطاء حل نهائي للنزاع دون عرضه على جهات الاستئناف[1].

الفرع الثالث

حدود الوساطة ومدتها

رغم عدم قيام المشرع الجزائري بتعريف الوساطة، إلاّ أنّه قد عمل على تحديد مدة الوساطة، كما تطرق إلى الحدود التي تشملها، و لأهمية ذلك نتناولها كالآتي.

أولا: حدود الوساطة

إنّ المشرع الجزائري لم يشترط أن تشمل الوساطة كل النزاع، إنّما القاضي هو الذي يحدد الشق أو الجزء الذي تتم فيه الوساطة بعد موافقة الخصوم، فيقرر إن كانت تشمل كل النزاع أو جزء منه[2]. و يراعي في ذلك المعطيات المتوفرة في النزاع والأطراف[3]، وجاء في نص المادة**995/1** ق.إ.م. إ.أنّه " تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو جزء منه"[4].

فمتى كان موضوع النزاع قابلا للتجزئة فإنه يجوز للقاضي الأمر بتعيين وسيط في الجزء الذي اتفق الخصوم على إجراء الوساطة بشأنه، و الجزء المتبقي يتم استمرار التقاضي فيه بالإجراءات العادية للخصومة[5].

---

[1]_ خضار (نور الدين)، "الوساطة في القانون الجزائري"، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، عدد 10، 2009، ص.22.

[2]_ ذيب (عبد السلام)، المرجع السابق، ص. 447.

[3]_سنقوقة (سائح)، المرجع السابق،ص.1183.

[4]_ المادة995/1من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[5]_ عروي (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص ص. 91-92.

ثانيا: مدّة الوساطة

بالرجوع إلى نص المادة **996** ق.إ.م.إ. يتضح لنا أنّ المشرع قد حدد مدّة الوساطة، إذ يجب أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر يبدأ تاريخها من تبليغ الوسيط بمحتوى الحكم أو القرار، ويمكن تجديدها لنفس المدّة بطلب من الوسيط مع ضرورة موافقة الخصوم عليها[1].

الفرع الرابع

تميّيز الوساطة عن المفاهيم المشابهة لها

إنّ كل الوسائل البديلة تهدف إلى التقريب بين الأطراف، و مساعدتهم للوصول إلى اتفاق مشترك، لذا يجب الوقوف للتميّيز بين الوساطة والمفاهيم المشابهة لها لتجنب الخلط بينها.

أولا: تميّيز الوساطة عن الصلح

تتفق الوساطة و الصلح في أنّ كلاهما من الوسائل البديلة لحل النزاعات، كما أنّهما عقدان يخضعان للأحكام العامة للعقد من رضائية، و محل، و سبب، كما يمكن الرجوع إليه حتى و لو رفع النزاع أمام القضاء، و عقد الصلح يبرم إمّا لحسم نزاع قائم بين طرفيه، أو يتوقيان نزاعا محتملا في المستقبل، ففي الوساطة يتفق الأطراف على عرض النزاعات الناشئة عن العقد المبرم بينهما على الوسيط مثلا[2].

---

[1] _ المادة996/1 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2] _ أوديجا(بنسالم)، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، دار القلم، المغرب، 2009، ص.83.

إنّ الاختلاف بين الوساطة و الصلح يكمن في أنّ الوساطة إجراء وجوبي، حيث ورد ذلك في نص المادة**994** ق.إ.م.إ، أمّا الصلح فهو إجراء جوازي، باستثناء قضايا شؤون الأسرة يكون الصلح فيها إجراء وجوبي، كما يتم إسناد الوساطة إلى شخص طبيعي أو معنوي يسمى الوسيط[1]، بينما الصلح يعرضه القاضي أو يتصالح الأطراف تلقائيا أمّا من حيث المدة، نجد الوساطة محددة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، لكن الصلح غير مقيد بمدة معينة، كما أنّ محضر الوساطة لا يعد سندا تنفيذيا إلاّ بعد المصادقة عليه بأمر غير قابل لأي طعن، غير أنّ محضر الصلح فهو سند تنفيذي بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة[2].

ثانيا: تميّيز الوساطة عن التحكيم

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لم يورد تعريفا للتحكيم. فتتشابه الوساطة و التحكيم في أنّهما وسيلتان بديلتان لفض النزاعات القائمة بين الأطراف، حيث يتدخل طرف ثالث هو الوسيط أو المحكم، كما أنّ لكل من الوسيط و المحكم فوائد ومكاسب شخصية كمقابل للجهد المبذول[3].

تختلف الوساطة و التحكيم في أنّ الوساطة تهدف للتوصل إلى حل ودي إذ يقوم بذلك الوسيط و القاضي يقوم بمراقبة أعماله، بينما التحكيم يكون بعيدا عن أروقة المحاكم أي هو مستقل عن القضاء، كما يختلف الوسيط عن المحكم في كون الأول لا يضع القرار لحل النزاع، إنّما يحاول التقريب بين وجهات نظر الطرفين، أمّا المحكم فهو لا يبدي رأيه، لأنّه يملك السلطة في صنع القرار و إملائه

---

[1]_ المادة997/1 من القانون رقم09/08، المرجع السابق.

[2]_ هرادة (عبد الكريم)، الصلح والوساطة كبدائل جديدة لفض المنازعات القضائية في الجزائر، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، عدد 9، 2009، ص.28.

[3] _ أوديجا(بنسالم)، المرجع السابق، ص ص.72-73.

على الأطراف، فإذا كان الوسيط يعتمد على مصالح الأطراف للتوفيق بينهم، إلاّ أنّ المحكم يعتمد أكثر على القانون و العقد من أجل إيجاد حل للنزاع المعروض عليه[1].

المطلب الثاني

أنواع الوساطة

لقد أشرنا فيما سبق إلى خصائص الوساطة و هدفها المتمثل في حل النزاع، إلاّ أنّ هناك أنواع متعددة تختلف من نوع إلى آخر، فقد تكون باتفاق الأطراف مباشرة، أو تكون باقتراح من القاضي. لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الوساطة القضائية (الفرع الأول: الوساطة القضائية)، و الوساطة الاتفاقية (الفرع الثاني: الوساطة الاتفاقية).

الفرع الأول

الوساطة القضائية

هذا النوع من الوساطة أخذ به المشرع الجزائري، كأغلب الدول التي تأخذ بالوساطة كطريق بديل لتسوية النزاعات وديا.

أولا: تعريف الوساطة القضائية

الوساطة القضائية هي التي تأتي لغرض تسوية نزاع مطروح على القضاء حيث يتم عرض

[1] _ أوديجا (بنسالم)، المرجع السابق، ص ص.74-75.

ملف القضية أمام المحكمة، ثم تحيل المحكمة النزاع إلى وسيط[1].

بالرجوع إلى نص المادة**994** ق.إ.م.إ، يتضح لنا جليا أخذ المشرع الجزائري بالوساطة القضائية، لأنّ القاضي هو الذي يعرض الوساطة على الخصوم أو على أطراف النزاع، و لهم حرية القبول أو الرفض. فإذا قبل الأطراف يقوم القاضي بتعيين شخص ثالث يسمى الوسيط[2].

ثانيا: خصائص الوساطة القضائية

إنّ أهم الخصائص التي تمتاز بها الوساطة القضائية تتمثل في:

- الوساطة القضائية يشرف عليها القاضي.
- الوسيط يعين بأمر قضائي.
- إحالة النزاع إلى الوسيط من أجل تقريب وجهات نظر الطرفين.

الفرع الثاني

الوساطة الاتفاقية

منح القانون للأطراف الحق في أن يتفقوا على اللجوء إلى الوساطة، إذا وجد نزاع بينهم دون رفع النزاع إلى المحكمة.

---

[1]_ أوديجا(بنسالم)، المرجع السابق، ص.41.

[2]_ المادة994 من القانون رقم09/08، المرجع السابق.

أولا: الوساطة الاتفاقية البسيطة

تكون الوساطة الاتفاقية باتفاق الأطراف إمّا مباشرة فيما بينهم، أو عن طريق محاميهم في المواد التي يسمح القانون أن تجرى الوساطة بشأنها[1]، كما لهم سلطة تحديد مهام الوسيط بالإضافة إلى تحديد الوساطة و أتعاب الوسيط، لأنّها من اختصاصهم[2].

تتمثل أهم خصائص للوساطة الاتفاقية البسيطة في:

- لابد من وجود اتفاق بين الأطراف من أجل اللجوء إلى الوساطة عند نشوء النزاع بينهم.
- إنّ أطراف النزاع هم الذين يقومون باختيار الوسيط.
- في حالة اختيار الوسيط يقوم الطرفان بتحديد إجراءات الوساطة.

ثانيا: الوساطة الاتفاقية الاستشارية

يقصد بالوساطة الاستشارية "أن يطلب أحد أطراف النزاع من المحامي أو الخبير الاستشارة في موضوع النزاع، و بعد ذلك يطلبون منه القيام بمهمة التوسط بينهما قصد حل النزاع القائم"[3].

فمن خلال هذا التعريف نستنتج أنّ للوساطة الاتفاقية الاستشارية خصائص تتمثل في:

- وجود استشارة من محامي أو خبير.
- طلب الأطراف من المحامي أو الخبير التوسط بينهما.
- أن يكون الوسيط هو المحامي أو الخبير نفسه[4].

---

[1]_ ذيب (عبد السلام)، المرجع السابق، ص.446.

[2]_ خضار (نور الدين)، المرجع السابق، ص.23.

[3]_ آباريان(علاء)، المرجع السابق، ص.66.

[4]_ آيت عبد المالك (لامية)، سماعيل (لطفي)، النظام القانوني للوساطة على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص. 19.

ثالثا: الوساطة الاتفاقية التحكمية

يقصد بها اتفاق الأطراف في العقد المبرم بينهم على أنّه في حالة نشوء نزاع بينهم يتم عرضه على الوسيط، لكن في حالة فشل الوسيط في إيجاد حل للنزاع سيتحول إلى محكم، لهذا تسمى بالوساطة التحكمية لكي يفصل في النزاع بحل ودي أو قرار تحكيمي[1].

للوساطة الاتفاقية التحكمية خصائص تتمثل في:

- عملية تجمع بين الوساطة والتحكيم.
- يستوجب وجود اتفاق أطراف العقد لحل النزاع بالوساطة وفي حالة عدم نجاحها يتم اللجوء إلى التحكيم من أجل تسوية النزاع.

المبحث الثاني

المراحل الإجرائية للوساطة

يتطلب لمعرفة النظام القانوني للوساطة كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات، الإشارة إلى الشخص الذي تسند إليه مهمة الوساطة لتسوية النزاعات القائمة بين الطرفين، و من خلال هذا المبحث سنتعرض إلى مرحلة ما قبل تعيين الوسيط (المطلب الأول: مرحلة ما قبل تعيين الوسيط)، و المرحلة اللاحقة لتعيين الوسيط (المطلب الثاني: المرحلة اللاحقة لتعيين الوسيط).

[1]_ آباريان (علاء)، المرجع السابق، ص. 66.

المطلب الأول

مرحلة ما قبل تعيين الوسيط

يعد الوسيط أساس عملية الوساطة، والركيزة الأساسية لقيامها إذ بدونه لا يمكن تصور الوساطة. لذا يقتضي الأمر إلقاء الضوء على الشخص الوسيط لهذا سنتعرض إلى شروط الوسيط (الفرع الأول: شروط الوسيط)، و إجراءات التسجيل في قائمة الوسطاء (الفرع الثاني: إجراءات التسجيل في قائمة الوسطاء).

الفرع الأول

شروط الوسيط

قبل أن تقوم الجهة القضائية بتعيين الوسيط من أجل ممارسة مهمة الوساطة، لابد من مراعاة مجموعة من الشروط و المعايير المحددة قانونا.

أولا: الشروط المحددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

تسند مهمة الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية، هذا ما ورد في نص المادة**997/1** ق.إ.م.إ[1]، وبما أنّ هذه الأخيرة تعتبر شخص معنوي، لذلك عند إسناد الوساطة إليه يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها للقيام بمهمة الوساطة باسم الجمعية، و يجب إخطار القاضي بذلك[2].

---

[1]_المادة997 من القانون رقم09/08، المرجع السابق.

[2]_ بربارة (عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص.527.

يلاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر، أنّ المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الجمعية التي يمكن أن تسند إليها مهمة الوساطة، و لم يذكر الشروط الواجب توفرها و المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي الذي تم تعيينه من طرف رئيس الجمعية[1].

بالرجوع إلى نص المادة**998** ق.إ.م.إ، نجد أنّها نصت على ثلاثة شروط هامة وأساسية، وقبل التطرق إليها وجب التأكيد على أنّ الشروط التي يجب توفرها في الوسيط تختلف عن الشروط المطلوبة في المهن القضائية الأخرى، فمثلا القاضي لا يمكنه ممارسة مهنة أخرى خارج القضاء، أمّا بالنسبة للوسيط فيمكنه الجمع بين الوساطة القضائية ومهنة أخرى[2].

تتمثل الشروط التي حددها المشرع للقيام بمهمة الوسيط فيما يلي:

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، و ألا يكون ممنوعا من ممارسة حقوقه المدنية:

يعتبر سلوك الوسيط ذا أهمية كبرى كون شخصيته هي الأساس في مهنة الوساطة القضائية، فقد تكون السبب في قبوله أو رفضه من طرف الخصوم، لأنّ ثقتهم بالوسيط هي مبدأ أساسي لنجاح الوساطة كما أنّ المسألة تتعلق بحقوق الأطراف التي لا يمكن وضعها إلاّ بين أيد آمنة[3].

-أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه:

إنّ المسألة هنا متعلقة أكثر بموضوع وطبيعة القضية، و بالوسيط حيث يجب أن يكون قادرا على فهم طبيعة النزاع المعروض عليه، و ملما بجوانبه المختلفة من أجل تمكنه من إيجاد حل مناسب، لذلك لم يقيّد المشرع الوسطاء القضائيين باختصاص معين[4].

---

[1]_ بربارة (عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص.527.

[2]_ الصالح (أحمد محمد علي)، شروط و إجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري، من أعمال الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة، 06/15 /2009، ص.3، منشور على
w w w. crjj, m justice. dz/ communications/com.-m . Ahmad Ali -15. 06. 09. Pdf.15/06/2009.

[3]_ المرجع نفسه، ص.5.

[4]_ المرجع نفسه، ص.5.

-أن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة:

إنّ الحياد يضمن عدم تحيّز الوسيط لأي طرف من الأطراف، و الاستقلالية تضمن عدم خضوعه لأي ضغوط قد تؤثر على مهنته، كما أنّ الوسيط أو أحد أطراف النزاع ملزمون بإخطار القاضي بأيّة وضعية يمكن أن تمس بحياد الوسيط و استقلاليته[1].

ثانيا: الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم100/09

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة**998** السالفة الذكر، هناك شروط أخرى أضافها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم **100/09**، وهي تتمثل في:

- ألا يكون المترشح ضابطا عموميا وقع عزله، أو محاميا تم شطب اسمه، أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.
- ألا يكون قد حكم عليه كمسيّر من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره.
- ألا يكون قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة مخلة بالشرف[2].

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع قد وسع من دائرة الجريمة، و لم يحصرها فقط في الجرائم المخلة بالشرف، حيث يتضح ذلك من خلال نصه على الشرط الذي يقضي بعدم الحكم على الوسيط بسبب جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية أي لا يكون قد حكم على الوسيط بعقوبة جزائية دون النظر إلى نوعها[3].

إلاّ أنّ المشرع في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و المرسوم التنفيذي رقم100/09 لم يتطرق إلى السن القانونية للوسيط القضائي، لذا فالسن القانونية للوسيط يخضع

---

[1]_ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم100/09، المرجع السابق.

و انظر أيضا: الصالح (أحمد علي محمد)، المرجع السابق، ص.5

[2] _ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم100/09، المرجع السابق.

[3] _ آيت عبد المالك (لامية)، سماعيل (لطفي)، المرجع السابق، ص.33.

للسلطة التقديرية للقاضي، فإذا كان النزاع تقني محض فشرط السن يكون أقل أهمية، أمّا إذا كان النزاع يستوجب الحكمة فإنّ شرط السن يكون العامل الأساسي لبعث الثقة بين الأطراف، لذا عملت لجنة الانتقاء قبول ترشحات الوسطاء الذين تتجاوز أعمارهم**35** سنة[1].

الفرع الثاني

إجراءات التسجيل في قائمة الوسطاء

لم يحدد المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إجراءات التسجيل في قائمة الوسطاء، لكن بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة**998** ق.إ.م.إ، التي تنص "تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". وهذا ما يحيلنا بضرورة الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم100/09، حيث ذكر المشرع في هذا المرسوم الفئات التي يعين منها الوسيط وكذا إجراءات التسجيل في قائمة الوسطاء.

أولا: الفئات التي يعين منها الوسيط

يراعى في اختيار الوسيط القضائي المكانة الاجتماعية للشخص، وذلك بالنظر إلى النزاهة، و الكفاءة، و القدرة على حل النزاعات. كما يختار الوسيط من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم، أو تكوين متخصص، أو أيّ وثيقة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاع[2].

يتم اختياره من القوائم التي تعد على مستوى كل مجلس قضائي، كما يمكن اختياره استثناء لممارسة مهام خارج اختصاصه المعتاد، وعند الضرورة يعين وسيط غير مسجل في قائمة الوسطاء المعتمدين قضائيا[3].

---

[1]_ الصالح (أحمد علي محمد)، المرجع السابق، ص ص. 6-7.

[2] _ المادة 3/1 من المرسوم التنفيذي رقم100/09، المرجع السابق.

[3]_ المادة 4 من المرسوم التنفيذي نفسه.

ثانيا: إجراءات التسجيل في قائمة الوسطاء

تخضع عملية التسجيل في قائمة الوسطاء إلى مجموعة من الإجراءات قد تناولتها المواد من**05** إلى**10** من المرسوم التنفيذي رقم**100/09**، إذ يمكن لأي شخص تتوفر فيه الأحكام السابقة الذكر التسجيل في قائمة الوسطاء، غير أنّه لا يجوز التسجيل في أكثر من قائمة و إلاّ يتم شطب اسمه[1].

فتوجه طلبات التسجيل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح[2]، ويرفق الطلب بملف يشمل الوثائق التالية:

- مستخرج صحيفة السوابق العدلية(البطاقة رقم 3)، لا تزيد مدتها ثلاثة أشهر.
- شهادة الجنسية.
- شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء.
- شهادة الإقامة[3].

ثمّ يحول النائب العام الملف بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي، الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات و الفصل فيها[4]. و تتشكل بموجب ذلك لجنة الانتقاء، التي تجتمع بمقر المجلس القضائي حيث تتكون من:

- رئيس المجلس القضائي رئيسا.
- النائب العام.
- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني.

---

[1]_ الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09، المرجع السابق.

[2]_ المادة 5 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3]_ المادة 6 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4]_ المادة 7 من المرسوم التنفيذي نفسه.

يجوز للجنة أن تستدعي أي شخص يمكنه أن يفيدها في أداء مهامها، ويتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي و أمانة اللجنة[1]، و ترسل القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بقرار[2]، فلا يباشر الوسيط مهامه إلاّ بعد أن يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه[3]. وفي الأخير تتم مراجعة قوائم الوسطاء القضائيين المنصوص عليها في أجل شهرين على الأكثر من افتتاح السنة القضائية لكل عام[4].

المطلب الثاني

المرحلة اللاحقة لتعيين الوسيط

بعد أن تتم عملية اعتماد الوسيط في قائمة الوسطاء القضائيين، تأتي مرحلة تعيينه من أجل ممارسة مهامه عن طريق القاضي. لذا سنتعرض إلى تعيين الوسيط (الفرع الأول: تعيين الوسيط)، و سلطات الوسيط (الفرع الثاني: سلطات الوسيط)، و نهاية الوساطة (الفرع الثالث: نهاية الوساطة).

الفرع الأول

تعيين الوسيط

بعد قيام القاضي بعرض الوساطة على الخصوم، يلي ذلك إجراءات تعيين الوسيط، لتنفيذ مهامه. وهذا ما سنتناوله كالتالي.

---

[1]_ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09، المرجع السابق .

[2]_ المادة 9 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] _ الفقرة الأخيرة من المادة 9 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4]_ المادة 15 من المرسوم التنفيذي نفسه.

أولا: إجراءات تعيين الوسيط

لقد جاءت الفقرة الثانية من المادة**994** ق.إ.م.إ، مؤكدة أنّه في حالة قبول الخصوم لإجراء الوساطة، يقوم القاضي بتعيين وسيط ليتلقى وجهة نظر كل واحد منهم، و محاولة التوفيق بينهم بإيجاد حل للنزاع[1].

كما يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط، موافقة الخصوم لأنّ الوساطة لا تتم إلاّ بقبول الخصوم للأخذ بها لتسوية نزعاتهم ، وإلى جانب ذلك يقوم القاضي بتحديد الآجال التي ينهي فيها الوسيط مهامه، كذلك تاريخ إرجاع القضية إلى الجلسة[2]. ثم يقوم أمين الضبط مباشرة بعد النطق بأمر تعيين الوسيط، بتبليغ كل من الوسيط والخصوم بنسخة من هذا الأمر[3].

ثانيا: مهام الوسيط

بعد إتمام إجراءات التعيين يباشر الوسيط مهمته بتنفيذ الوساطة، باعتباره المحرك الأساسي للعملية تحت إشراف القاضي، و تبدأ مهمة الوسيط فور تلقيه نسخة من الأمر القاضي بتعيينه على أن يقوم بإخطار القاضي بقبول المهمة المسندة إليه دون تأخير، و أن يدعو الخصوم إلى أول لقاء من أجل تقريب وجهات النظر بينهم للوصول إلى حل النزاع[4].

---

[1]_ المادة 994/2 من القانون رقم09/08، المرجع السابق.
و انظر أيضا: الملحق رقم 04.

[2]_ المادة 999 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.
و انظر أيضا: الملحق رقم 06.

[3]_ المادة 1000/1 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.
و انظر أيضا: الملحق رقم 05.

[4]_ المادة 1000 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.
و انظر أيضا: سنقوقة (سائح)، المرجع السابق، ص. 1186.

إلاّ أنّ المشرع لم يبين كيفية إخطار الوسيط القضائي عند قبوله للمهمة، ولم يتطرق أيضا إلى حالة رفضه للقيام بالمهمة المسندة إليه، غير أنّه يمكن للوسيط أن يرفض القيام بتلك المهمة و ذلك لأسباب جدية[1].

كما يجوز للوسيط أن يستدعي أي شخص يقبل الإدلاء بما يعرفه من أجل المساهمة في حل النزاع، لكن يستوجب موافقة الخصوم على ذلك، ثم يحاول الوسيط التوفيق بينهم دون أن يقدم رأيا أو أن يقترح حلا يفرضه على الأطراف، لأنّ لهم الحرية في حل النزاع بمحض إرادتهم، فيقوم الوسيط بإخطار القاضي بكل الصعوبات أو الموانع التي تحول دون الاستمرار في أداء مهامه[2].

فيبقى القاضي يتمتع بجميع سلطاته أثناء سير الوساطة بحيث يراقب سيرها، ويتخذ إن اقتضى الأمر ذلك التدابير اللازمة لتسهيل مهمة الوسيط، و لا يصدر أي حكم في الموضوع في هذه المرحلة[3].

الفرع الثاني

سلطات الوسيط

يترتب على تعيين الوسيط مجموعة من الحقوق، و الالتزامات على عاتقه وتكون في حدود معينة. فيمكن استخلاصها من النصوص القانونية الخاصة بالوساطة، لأنّ المشرع لم ينص عليها صراحة.

---

[1]_ آيت عبد المالك (لامية)، سماعيل (لطفي)، المرجع السابق، ص.51.

[2]_ المادة 1001 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

و انظر أيضا: آيت عبد الملك(لامية)، سماعيل(لطفي)، المرجع السابق،ص.53.

[3]_ ذيب(عبد السلام)، المرجع السابق، ص.447.

أولا: حقوق الوسيط

تتمثل حقوق الوسيط في الحصول على مقابل الأتعاب لقيامه بمهمة الوساطة، إذ يمكن له طلب تسبيق يخصم من أتعابه النهائية، إلاّ أنّه لم يحدد القانون مقدار هذه الأتعاب بل ترك تقديرها للقاضي، كما يتحملها الأطراف مناصفة ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف[1].

ثانيا: واجبات الوسيط

بما أنّ الوسيط يتمتع بحقوق ففي المقابل تقع عليه التزامات يجب عليه احترامها، و احترام المدة المحددة قانونا، كما يلتزم بحفظ أيّ سر يتعلق بالوساطة، لأنّ الأمر يتعلق بخصوصيات معينة لا يجب التلاعب بها أو إفشاءها للغير، إلاّ بموافقة الخصوم[2]، كما يخطر القاضي بوجود مانع، فورا لضمان حياده إن كانت له مصلحة شخصية في النزاع، أو قرابة، أو مصاهرة، أو صداقة، أو عداوة، أو خصومة سابقة أو قائمة بينه و بين الخصوم[3]، و يمتنع الوسيط أثناء تأدية مهامه الحصول على أتعاب غير تلك المنصوص عليها، لأنّ ذلك يؤدي إلى شطبه و استرجاع المبلغ[4].

---

[1]_ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09، المرجع السابق.

[2]_ المادة 1005 من القانون رقم09/08، المرجع السابق.

و انظر أيضا: سنقوقة (سائح) ، المرجع السابق، ص.1192.

[3]_ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09، المرجع السابق.

و انظر أيضا: فريجة(حسين)، المرجع السابق، ص. 462.

[4]_المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09، المرجع السابق.

و انظر أيضا: فريجة (حسين)، المرجع السابق، ص. 462.

الفرع الثالث

نهاية الوساطة

إنّ إدراج المشرع الجزائري الوساطة ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات، و الإقرار بالحل الذي توصل إليه الوسيط و تحقيق نتائج كحل النزاع أو عدم حله، كما يترتب عن الوساطة آثار معينة. لذا سنتعرض فيما يلي.

أولا: نهاية الوساطة

قد تنهي الوساطة من طرف القاضي وفقا لما ورد في نص المادة 1002 ق.إ.م.إ. أو من طرف الوسيط نفسه طبقا لنص المادة 1003 ق.إ.م.إ.

1- إنهاء الوساطة من طرف القاضي

لقد منح المشرع للقاضي الحق في إنهاء الوساطة، و ذلك بناء على طلب الخصوم كما يحق له إنهائها بصفة تلقائية، إذا تبيّن استحالة السير الحسن للوساطة سواء بسبب سوء تصرف الوسيط أو لعدم وجود أسباب جدية، يقرر مواصلة الوساطة[1]، ففي كلتا الحالتين السابقتين يتم إعادة القضية إلى الجلسة، ويستدعى الوسيط و الخصوم عن طريق أمين الضبط[2].

بالرجوع إلى العبارة " يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة"، يتضح جليا أن المشرع لم يقيد القاضي بمدة معينة ينهي فيها الوساطة، بل ترك المجال مفتوح له كما منح له السلطة التقديرية لإنهاء الوساطة عند الضرورة.

---

[1]_ الفقرة الأولى و الثانية من المادة 1002 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2]_ الفقرة الثالثة من المادة 1002 من القانون نفسه.

2- إنهاء الوساطة من طرف الوسيط

تنتهي الوساطة تلقائيا بانتهاء الوسيط من القيام بالمهام المسندة إليه، كما يتعين عليه إخبار القاضي كتابيا بما توصل إليه من نتائج في حالة الاتفاق أو عدم الاتفاق[1].

ثانيا: آثار الوساطة

قد تنتهي الوساطة بعدم تسوية النزاع ممّا يؤدي إلى فشلها، كما قد تؤدي إلى تسوية النزاع حيث تكون الوساطة ناجحة، و في كلتا الحالتين يقوم الوسيط بإخبار القاضي كتابة.

1- حالة نجاح الوساطة:

ورد في الفقرة الثانية من المادة **1003** ق.إ.م.إ. أنّه "في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضر يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه والخصوم".

يتضح من خلال هذه الفقرة أنّه يجب على الوسيط في حالة توصل الخصوم إلى حل النزاع أن يقوم بتحرير محضر، يتضمن محتوى هذا الاتفاق على أن يتم توقيعه من طرف الوسيط و من طرف الخصوم أيضا، و بعد ذلك ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها، و هي ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ[2].

بعد رجوع القضية إلى القاضي يقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق، و ذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن و يعتبر المحضر سندا تنفيذيا[3]، لذلك تنتهي الخصومة بالتصديق على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأيّ طعن[4].

---

[1]_ الفقرة الثانية والثالثة من المادة 1003 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2]_ المادة 1003/3 من القانون نفسه.

[3]_ بربارة (عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص.531.

و انظر المادة 1004 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

و انظر أيضا: الملحق رقم 07.

[4]_ المادة 1004 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

و انظر أيضا: الملحق رقم 08.

2- حالة فشل الوساطة:

إنّ المشرع لم ينص صراحة على حالة فشل الوساطة كما فعل في حالة نجاحها، لكن بالرجوع إلى نص المادة **1003** ق.إ.م.إ. في فقرتها الأولى يتضح أنّ الوسيط في كلتا الحالتين، حيث يقصد هنا حالة نجاح الوساطة و أيضا حالة فشلها، أن يقوم بإخطار القاضي بما توصل إليه[1].

و تضيف الفقرة الثالثة من المادة **1002**ق.إ.م.إ. إلى أنّه في جميع الحالات سواء نجحت أو فشلت الوساطة يتم إعادة القضية إلى الجلسة، فيتم استدعاء كل من الوسيط و الخصوم من طرف أمين الضبط لمواصلة إجراءات التقاضي[2].

---

[1]_ المادة 1003/1 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2]_ المادة 1002/3 من القانون نفسه.

خاتمة

ختاما لدراستنا لموضوع التسوية الاتفاقية نستخلص أنها تضمنت أسلوبين يتم من خلالهما تسوية النزاعات باتفاق الأطراف بطريقة ودية، نجد منها الصلح والوساطة حيث نص عليهما المشرع ليس لأخذ مهام القضاء، و إنّما جاء للمساهمة في تحقيق العدالة بطريقة مغايرة للطرق التقليدية التي اعتدنا عليها بطريقة بسيطة.

تتمثل المساهمة الفعالة للتسوية الاتفاقية في الآجال المعقولة لتسوية النزاع، و أيضا في تحقيق نتيجة مرضية للأطراف بعيدة عن الإجراءات المعقدة و البطيئة و المشاحنات التي تحدث في المحاكم بسبب النزاعات المطروحة أمام القضاء، و تتجلى هذه المساهمة أيضا في قلة التكاليف مقارنة بتكاليف القضاء .

للتسوية الاتفاقية أهمية كبيرة في الواقع العملي للأشخاص نظرا للنتائج الايجابية التي تحققها مقارنة بالنتائج التي يحققها القضاء.

التقليل من عدد القضايا التي تحال على القضاء، والحد من التراكم المتزايد لها، وتوفير الوقت والجهد و النفقات على الخصوم من خلال إنهاء الدعاوى في المراحل الأولى، كما يكون للاتفاق الذي يتوصل إليه الخصوم مفعول أكثر من قرار المحكمة لأنّه مبني على الواقع الحقيقي للأحداث، و يتم المحافظة على العلاقات الودية بين الطرفين في التسوية الاتفاقية عكس الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب لانقطاعها، و يخضع تنفيذ التسوية الاتفاقية لرضا الأطراف عكس حكم القضاء الذي يتم تنفيذه جبرا، و الأصل أن التسوية الاتفاقية تلعب دورا مكملا للقضاء، حيث تسير جنبا إلى جانب القضاء في تحقيق العدالة.

كل هذه النتائج الإيجابية التي تحققها التسوية الاتفاقية تلعب دورا فعالا في تحقيق المنفعة للأطراف المتنازعة بشكل خاص وللقضاء بوجه عام، لكن كل هذا لا يعني أن اللجوء إلى التسوية الاتفاقية لفض النزاعات بين الخصوم لا تعترضها صعوبات تقف عائقا أمام أهدافها والنتائج المرجوة منها، و لهذا قد نجد عدة أسباب منها نقص الوعي وأخذ صورة خاطئة عن التسوية الاتفاقية، و ذلك لعدم المعرفة الكافية لها.

إلى جانب ذلك هناك أسباب أخرى كالغموض الذي يسود بعض النصوص القانونية التي تنظم أحكام كل من الصلح و الوساطة، ففي الوساطة مثلا لم يبين لنا المشرع كيف يتقاضى الوسيط أتعابه مما

يجعلها قابلة للمغالاة و هذا ما يتنافى مع أهم مبادئ الوساطة وهي قلة التكاليف، و في حالة عدم الاتفاق هل يتقاضى الأتعاب أو لا.

كما أنّ معظم الأشخاص يجهلون الإجراءات المتبعة للجوء إلى التسوية الاتفاقية و كيفية الاستفادة منها لحل نزاعاتهم بطريقة ودية، كما أن معظم الأشخاص يلجؤون إلى القضاء بدلا من تسوية نزاعاتهم وديا لعدم وضعهم ثقتهم فيها خوفا من ضياع حقوقهم، و لتفعيل دور الصلح والوساطة في التسوية الاتفاقية لابد من تظافر الجهود في المجتمع بما أنّها مستمدة من عادات و تقاليد المجتمع الجزائري، حيث كان كبار السن و الأشخاص الذين كانت لهم مكانة اجتماعية مرموقة و يشهد لهم بالاستقامة و السيرة الحسنة والأخلاق الحميدة يقومون بهذا الدور.

فيعتمد لنجاح هذه التجربة إتباع أساليب مختلفة تتكاثف و تتظافر فيها الجهود يساهم فيها كل الفاعلين في المجتمع و في قطاع العدالة و ذلك عن طريق:

وضع نصوص قانونية و واضحة وخالية من الغموض و غير قابلة لعدة تفسيرات، التوعية من خلال الوسائل الإعلامية (سمعية، بصرية و مكتوبة) و من خلال نشر و ترسيخ ثقافة اللجوء إلى التسوية الاتفاقية نظريا وممارسة، وتنظيم ملتقيات و ندوات من أجل التعرف أكثر على الدور الفعال الذي تلعبه التسوية الاتفاقية في إنهاء النزاع بين الخصوم، بمشاركة أساتذة جامعيين وقضاة وحتى أئمة المساجد. و للتعرف أكثر على الأهمية العملية والآثار الايجابية للتسوية الاتفاقية و المجالات التي يمكن اللجوء من خلالها للتسوية الاتفاقية.

القيام بدورات تكوينية لاكتساب الخبرة للأشخاص الذين يقومون بمهمة الصلح أو الوساطة، وهذا من أجل ضمان الكفاءة و المهنية عند ممارستهم للمهام المخولة لهم سواء كانوا قضاة أو وسطاء قضائيين، و القدرة على فهم النزاع والإلمام بمختلف جوانبه، و لابد على القاضي أن يحسن الاختيار عند تكليف شخص معين لتولي مهمة التسوية الاتفاقية توفره على الشروط التي تؤهله لممارسة مهامه و حل النزاع المطروح أمامه.

لابد من اقتناع الأطراف بضرورة و جدوى اللجوء للتسوية الاتفاقية و ذلك من خلال النتائج الإيجابية التي تضمنها بما فيها حل النزاع بطريقة ودية و بسيطة، كما يجب عدم اقتصار التسوية الاتفاقية على مستوى المحاكم، بل يمكن اللجوء إليها حتى قبل رفع النزاع أمام الجهات القضائية حيث يمكن حله مثلا في المسجد.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء....

محكمة.... ملحق رقم 01

قسم شؤون الأسرة

قضية رقم...

محضر الصلح

بتاريخ....

حضر أمامنا نحن السيد(ة)... قاضي بالمحكمة

بمساعدة

السيد(ة)...الضبط بها.

إمضاء الزوج

حضر السيد(ة):

و السيد(ة):

و قد صرحا الطرفين ما يلي:

تصريحات الزوج: .....

إمضاء الزوجة:

تصريحات الزوجة:.....

و بعد تلاوة ما تم التصريح به على الأطراف و قعنا هذا المحضر نحن الرئيس رفقة الأطراف و أمين(ة) الضبط.

الرئيس **أمين (ة) الضبط**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء....

محكمة ... ملحق رقم 02

قسم شؤون الأسرة

قضية رقم...

محضر عدم الصلح

بتاريخ.....

حضرا أمامنا نحن السيد(ة)... .....قاضي المحكمة

بمساعدة

السيد(ة).....أمين(ة) الضبط بها.

إمضاء الزوج

حضر السيد(ة):.....

و السيد(ة):.....

و قد صرحا الطرفان ما يلي:

تصريحات الزوج:.....

إمضاء الزوجة

تصريحات الزوجة:.....

و بعد تلاوة ما تم التصريح به على الأطراف وقعنا هذا المحضر نحن الرئيس رفقة الأطراف و أمين(ة) الضبط.

الرئيس **أمين(ة) الضبط**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء...

محكمة... ملحق رقم 03

القسم: المدني

محضر عرض الوساطة

اليوم بتاريخ.....من شهر.....سنة ألفين و اثني عشر

أمامنا نحن.....رئيس القسم المدني بمساعدة.....أمين ضبط.

أثناء نظرنا في القضية رقم.....

بين.....

و.....

عرضنا على أطراف الخصومة الوساطة طبقا للمادة**994**من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فكان ردهم كما يلي:

- قبلها المدعي و المدعى عليه.
- قبلها المدعي(ين) و رفضها المدعى عليه(هم).
- رفضها المدعي(ين) و قبلها المدعى عليه(هم).
- رفضها المدعي(ين) و المدعى عليه(هم).

و بناء عليه أمضى الأطراف معنا نحن و أمين الضبط كما يلي:

المدعي(ين) **المدعى عليه(هم)**

أمين الضبط **الرئيس**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء.... الملحق رقم04

محكمة.....

قسم: المدني.

قضية رقم:....

أمر بتعيين الوسيط

نحن .....رئيس القسم المدني، بمساعدة.....أمين الضبط.

بعد الإطلاع على القضية المعروضة بين.....

و بين.....

بعد الإطلاع على المواد **994. 995. 996. 999** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الإطلاع على محضر الوساطة المؤرخ في .....المتضمن موافقة الخصوم على قبول الوساطة.

نأمر

بتعيين .....وسيطا قضائيا مقره ب.....للقيام ب (تحديد المهمة، تعيين إن كانت تشمل كل النزاع أو جزء منه).

على أن يقوم بالمهمة المسندة له خلال مهلة.....

و يتم ترجيح القضية إلى الجلسة بتاريخ.....

مع الأمر بتبليغ نسخة من الأمر للخصوم و الوسيط.

و على الوسيط إخطارنا دون تأخير بقبوله مهمة الوساطة.

حرر في.....

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء..... ملحق رقم 05

محكمة.....

قسم.....

قضية رقم.....

إشهاد بتبليغ نسخة أمر تعيين الوسيط

اليوم بتاريخ ..... من شهر ..... سنة .....

قمنا نحن ..... أمين ضبط قسم .....

بتبليغ نسخة من أمر تعيين الوسيط القضائي للسيد(ة): .....

بصفته(ها): مدعي(ة) في القضية.

وسيطا قضائيا.

مدعي(ة) : ..... الساكن(ة)..... بلدية ..... دائرة .....

مدعى عليه(ها) ..... الساكن(ة) ..... بلدية ..... دائرة.....

المبلغ **أمين الضبط**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: ..... ملحق رقم 06

محكمة: .....

قسم: .....

قضية رقم: .....

أمر بتحديد مهلة الوساطة

نحن ..... رئيس القسم .....

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من .....

الوسيط القضائي المتضمن تمديد مهلة الوساطة لفترة جديدة مدتها..... (لا يفوق 3 أشهر).

بعد الاطلاع على طلب الخصوم المتضمن الموافقة على طلب تجديد الوساطة

بعد الاطلاع على المادة **996. من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**

حيث(حيثية القبول).....

نأمر

بتجديد مدة الوساطة لفترة جديدة قدرها ..... (لا تتجاوز ... أشهر)

تسري ابتداء من ..... ويتم ترجيع

حرر في .....

رئيس القسم

ملحق رقم 07

الدكتور ..... الأستاذ المحترم.....

لولاية ..... ووسيط قضائي رئيس القسم .....

بمحكمة .....

محضر اتفاق

بناءا على الأمر الصادر من رئيس القسم ..... بمحكمة ..... السيد.....
بتاريخ .....، القاضي بتعيين وسيطا قضائيا في القضية رقم ..... التنقل إلى
..... لمعاينة موضوع النزاع و اللقاء بطرفيه .....

وقد اتفق الطرفان على ما يلي :

أولا: .....

ثانيا: .....

ثالثا: .....

الوسيط القضائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء ..... ملحق رقم 08

محكمة .....

قسم .....

قضية رقم .....

أمر المصادقة على محضر الوساطة

نحن ..... رئيس القسم .....

بعد الاطلاع على القضية المعروضة بين..... وبين .....

بعد الاطلاع على المادتين **1003و1004** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على محضر الاتفاق المحرر من طرف الوسيط القضائي .....

المؤرخ في ..... و المتضمن (ما خص الاتفاق المتوصل إليه).

حيث أن الاتفاق المتوصل إليه هو طريق بديل مناسب لحل النزاع نهائيا بين الطرفين و النتيجة المتوصل إليه لا تخالف النظام العام و الآداب العامة.

نأمر

بالمصادقة على محضر الوساطة الصادر بتاريخ .....

عن الوسيط القضائي .....

بين أطراف الدعوى المذكورين أعلاه، و اعتباره سندا تنفيذيا.

رئيس القسم حرر في .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: ..... **ملحق رقم 09**

محكمة: .....

قسم: .....

قضية: .....

أمر باستبدال الوسيط

نحن ..... رئيس القسم .....

بمساعدة ..... أمين(ة) الضبط

بعد الإطلاع على القضية المعروضة بين..... و بين ..... الساكن(ة) ب ..... بلدية ..... دائرة .....

بعد الإطلاع على المواد **999.996.995.994**. من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الإطلاع على محضر عرض الوساطة المؤرخ في: ..... المتضمن موافقة الخصوم على قبول الوساطة .

بعد الإطلاع على أمر بتعيين الوسيط ..... المؤرخ في: .....

بعد الإطلاع على إرسالية السيد ..... وسيط قضائي و التي مفادها أن السيد الوسيط .....متواجد حاليا .....

بعد الإطلاع على المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

نأمر

باستبدال الوسيط القضائي ..... بالوسيط القضائي الكائن مقره للقيام بنفس المهام المسندة للوسيط المستبدل بموجب الأمر الصادر عن محكمة ..... بتاريخ .....

حرر في .....

رئيس القسم

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1-القرآن الكريم.

2-المؤلفات العامة

ـ **آباريان (علاء)**، الوسائل البديلة لفض النزاعات التجارية، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

ـ **أحمية (سليمان)**، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2005.

ـ **الجرجاني (الشريف علي بن محمد)**، كتاب التعريفات، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، لبنان، 1982.

ـ **السنهوري (عبد الرزاق أحمد)**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية،(الهبة و الشركة و القرض الدائم و الصلح)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

ـ **الشواربي (عبد الحميد)**، التحكيم و التصالح في ضوء الفقه و القضاء و التشريع، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

ـ **العيش (فضيل)**، الصلح في المنازعات الإدارية و في القوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر، دون سنة النشر.

ـ **النيداني (الأنصاري حسن)**، الصلح القضائي، دراسة تأصيلية و تحليلية لدور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2001.

ـ **بربارة (عبد الرحمان)**، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

ـ **بلحاج (العربي)**، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،(مقدمة، الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2005.

ـ **بنسالم (أوديجا)**، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، دار القلم، المغرب، 2009.

ـ **بوسقيعة (أحسن)**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر،2005.

ـ **حلمي (عباس)**، الإفلاس و التسوية القضائية في مواد الإفلاس وفقا للتشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر،1999.

ـ **ذيب (عبد السلام)**، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، دار موفم ، الجزائر، 2011.

ـ **راشد (راشد)**، الأوراق التجارية،(الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري)،الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2008.

ـ **سعد (عبد العزيز)**، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.

ـ **سنقوقة (سائح)**، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2011.

ـ **صقر (نبيل)**، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر، 2007.

ـ **فريجة (حسين)**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ـ **فوضيل (نادية)**، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

ـ **واضح (رشيد)**، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005.

ـ **يكن (زهدي)**، شرح قانون الواجبات و العقود، في عقد الضمان و الصلح **و** الكفالة، المواد 985-1105، الجزء السادس عشر، دون دار نشر، دون بلد النشر، 1970.

3-المذكرات

ـ **عروي (عبد الكريم)**، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، "الصلح و الوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2012.

ـ **مروش (أحمد)**، الوسائل البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة18، 2007-2010.

ـ **آيت عبد المالك (لامية)، سماعيل (لطفي)**، النظام القانوني للوساطة على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

4-المقالات

ـ **الصالح (أحمد محمد علي)**، "شروط تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري"، من أعمال الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة، 2009/06/15، منشور على

www. Crii, mjustice. Dz/communications/com-m. Ahmad Ali, 15.06.2009. pdf, 15.06.2009.

ـ **خضار (نور الدين)**، "الوساطة في القانون الجزائري"، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، عدد 10، 2009.

ـ **هرادة (عبد الكريم)**، "الصلح و الوساطة كبدائل جديدة لفض المنازعات القضائية في الجزائر"، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، عدد 09، 2009.

5-النصوص القانونية

أ- القوانين و الأوامر

1- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 12 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم، ج. ر. عدد 24 لسنة 1984.

2- القانون رقم 90-04 مؤرخ في 6 فيفري 1990، المتعلق بتسوية نزاعات العمل الفردية في العمل المعدل و المتمم، ج. ر. عدد 6 الصادرة في فيفري 1990.

3- القانون رقم90-02 مؤرخ في 6 فيفري 1990، المتعلق بتسوية نزاعات الجماعية و ممارسة حق الإضراب، ج. ر. عدد 6 الصادرة في 7 فيفري 1990.

4- القانون رقم 90-11 مؤرخ في أفريل 1990، يتضمن قانون العمل المعدل و المتمم، ج. ر. عدد 17 الصادرة في 23 أفريل 1990.

5- القانون رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج. ر. عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966.

6- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج. ر. عدد 21 المؤرخة في 23 فيفري 2008.

7- القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يونيو 1979، يتضمن قانون الجمارك معدل و متمم.

8- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج. ر. عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

9- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، ج. ر.عدد 79 لسنة 1975.

10- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم.

ب-المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 10 مارس 2009، يتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي، ج. ر. عدد 16 لسنة 2009.

6- القرارات القضائية

- (المحكمة العليا)، غرفة الأحوال الشخصية، القرار رقم 1741332، المؤرخ في 23 فيفري 1997، نشرة القضاة، العدد 55، 1999.

7-القواميس

ـ **ابن المنظور (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)**، لسان اللسان، تهذيب لسان العرب، الجزء الثاني(ص- ي)، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994.

ـ **جيرار (كورنو)**، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة **القاضي (منصور)**، دون طبعة، دون دار النشر، دون سنة النشر.

ـ **نخلة (موريس)، و آخرون**، القاموس القانوني الثلاثي، قاموس قانوني موسوعي مفصل،(إنخليزي، فرنسي، عربي)، منشورات الحلبي للحقوقية، بيروت، 2002.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A/ OUVRAGE:

-Hess (B), Anne (F), Simon (M), Droit Civil, 5émé édition, Dalloz, Paris, 1999.

B/ TEXTE JRIDIQUE:

Décret N° 69-652, du 22 Juillet, relatif à la médiation et à la médiation judicaire, Jo n° 170, du 23 Juillet 1996.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الصلح.....03

المبحث الأول: الصلح في المجال المدني.....03

المطلب الأول: الصلح غير القضائي.....03

الفرع الأول: مفهوم الصلح غير القضائي.....04

أولا: الصلح في اللغة.....04

ثانيا: الصلح غير القضائي فقها.....05

ثالثا: الصلح غير القضائي في التشريع الجزائري.....05

رابعا: خصائص الصلح غير القضائي.....05

الفرع الثاني: شروط الصلح غير القضائي.....06

أولا: وجود نزاع قائم أو محتمل.....06

ثانيا: نية إنهاء النزاع.....07

ثالثا: التنازل المتبادل.....07

الفرع الثالث: أركان الصلح غير القضائي.....08

أولا: التراضي في عقد الصلح.....08

ثانيا: المحل في عقد الصلح.....09

ثالثا: السبب في عقد الصلح.....10

المطلب الثاني: الصلح القضائي.....10

الفرع الأول: مفهوم الصلح القضائي.....11

أولا: تعريف الصلح القضائي.....11

ثانيا: تمييز الصلح القضائي عن المفاهيم المشابهة له.....12

الفرع الثاني: إجراءات الصلح القضائي.....14

أولا: طبيعة المبادرة.....14

ثانيا: كيفية انعقاد الصلح.....15

ثالثا: محضر الصلح.....15

الفرع الثالث: آثار الصلح و انقضائه.....16

أولا: الآثار المترتبة عن الصلح.....16

ثانيا: انقضاء الصلح.....18

المبحث الثاني: الصلح في غير المجال المدني.....19

المطلب الأول: الصلح في النزاعات المتعلقة بالقانون الخاص.....19

الفرع الأول:الصلح في الأحوال الشخصية.....20

أولا:إجراءات الصلح.....20

ثانيا: آثار الصلح.....23

الفرع الثاني: الصلح في قانون العمل.....24

أولا: منازعات العمل الفردية.....24

ثانيا: منازعات العمل الجماعية.....27

الفرع الثالث: الصلح في القانون التجاري.....28

أولا: إجراءات الصلح.....29

ثانيا: آثار الصلح.....32

المطلب الثاني: الصلح في النزاعات المتعلقة بالقانون العام.....33

الفرع الأول: الصلح في المنازعات الإدارية.....33

أولا: شروط قبول الدعوى.....33

ثانيا: الأساس القانوني للصلح.....34

ثالثا: كيفية إجراءات الصلح.....35

الفرع الثاني: الصلح في المواد الجزائية.....36

أولا: الأساس القانوني للمصالحة الجزائية.....36

ثانيا: المصالحة في القانون الجمركي.....37

الفصل الثاني: الوساطة.....38

المبحث الأول: تحديد الوساطة.....38

المطلب الأول: مفهوم الوساطة.....38

الفرع الأول: تعريف الوساطة.....39

أولا: التعريف اللغوي.....39

ثانيا: التعريف الفقهي.....40

ثالثا: التعريف القانوني.....40

الفرع الثاني: خصائص الوساطة.....41

أولا: السرية و الخصوصية.....41

ثانيا: السرعة و المرونة.....42

ثالثا: استمرار العلاقات الودية بين الأطراف.....43

رابعا: قلة التكاليف.....43

خامسا: تخفيف العبء على القضاء.....43

الفرع الثالث: حدود الوساطة و مدتها.....44

أولا: حدود الوساطة.....44

ثانيا: مدة الوساطة.....45

الفرع الرابع: تمييز الوساطة عن المفاهيم المشابهة لها.....45

أولا: تمييز الوساطة عن الصلح.....45

ثانيا: تمييز الوساطة عن التحكيم.....46

المطلب الثاني: أنواع الوساطة.....47

الفرع الأول: الوساطة القضائية.....47

أولا: تعريف الوساطة القضائية.....47

ثانيا: خصائص الوساطة القضائية.....48

الفرع الثاني: الوساطة الاتفاقية.....48

أولا: الوساطة الاتفاقية البسيطة.....49

ثانيا الوساطة الاتفاقية الاستشارية.....49

ثالثا:الوساطة الاتفاقية التحكمية.....50

المبحث الثاني: المراحل الإجرائية للوساطة.....50

المطلب الأول: مرحلة ما قبل تعيين الوسيط.....51

الفرع الأول: شروط الوسيط.....51

أولا: الشروط المحددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.....51

ثانيا: الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 100/09.....53

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل في قائمة الوسطاء.....54

أولا: الفئات التي يعين منها الوسيط.....54

ثانيا: إجراءات التسجيل في قائمة الوسطاء.....55

المطلب الثاني: المرحلة اللاحقة لتعيين الوسيط.....56

الفرع الأول: تعيين الوسيط.....56

أولا: إجراءات تعيين الوسيط.....57

ثانيا: مهام الوسيط.....57

الفرع الثاني: سلطات الوسيط.....58

أولا: حقوق الوسيط.....59

ثانيا: واجبات الوسيط.....59

الفرع الثالث: نهاية الوساطة.....60

أولا: نهاية الوساطة.....60

ثانيا: آثار الوساطة.....61

خاتمة.....63

الملاحق.....65

قائمة المراجع.....75

الفهرس.....80

مقدمة

الفصل الأوّل

الصلح

الفصل الثاني

الوساطة

خاتمة

قائمة المراجع

الملاحق

الفهرس

التسوية الاتفاقية للنزاعات